جامعة عبد الرحمان بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

إشكالات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الممارسة الدولية الراهنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:

* سعدي كنزة

* أوعثماني بسمة

تحت إشراف الأستاذ:

أوكيل محمد أمين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: موسي عتيقة رئيسة

الأستاذ: اوكيل محمد امين مشرفا

الأستاذة: بومعزة نوارة ممتحنة

تاريخ المناقشة 2021

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

* **الوالدين الغاليين حفضهما الله و أطال عمرهما و أمدهما بالصحة و العافية.**
* **إلى أحبتي و رفقاء دربي حنان و حليم.**
* **إلى كل أصدقائي و أفراد أسرتي.**
* **و كل من يعرفني من قريب أو بعيد.**

سعدي كنزة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

***إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه.**

***إلى قرة عيني أمي الغالية أطال الله عمرها و حفضها.**

***إلى من شاطرني حياتي حلوها و مرها إخواني و أخواتي الكرام.**

***و إلى كل زملائي و أفراد أسرتي.**

أوعثماني بسمة

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين على ما وفقنا لإنجاز هذا البحث؛ و نتقدم بكامل الشكر و التقدير إلى السيد المشرف الأستاذ أوكيل محمد أمين؛ لما أبداه من جهود علمية و أراء سديدة أغنت البحث ليظهر بالصورة الحالية رغم الظروف التي شهدنا و عشناها في الفترة الأخيرة.

و إلى كل الأساتذة بجامعة عبد الرحمان ميرة و إلى كل السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على الإشتراك في مناقشة هذا البحث المتواضع و تقييمه.

و إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتنا و لو بكلمة طيبة.

سعدي

أوعثماني

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- مجلس الأمن: مجلس الأمن الدولي.
- اللجنة المعنية: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدولة.
- الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- الناتو: حلف الناتو.
- الفيتو: حق الفيتو.
- النقض: حق النقض.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة

ثانيا:باللغات الإجنبية:

- P : Page.
- N : Numéro.
- IBID: In Before Indication Document.
- R2P: Responsibility

مقدمة

تعبر مسؤولية الحماية أداة حديثا التطور لمفاهيم التدخل الدولي الإنساني ، أبدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي نده كه مع الروسية لعب كلمات " الحق في التداخل او الالتزام بالتدخل " بل أداء الواجب للتصرف في حل الأزمات الإنسانية، والتصدي للقضايا الراهنة حيث يهدف مبدأ مسؤولية حماية المدنيين من أكثر الجرائم الدولية انتهاك لحقوق الإنسان – التي تتمثل جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في مبدأ مسؤولية الحماية كان نتيجة الإشكالات والانتقادات القانون والسياسة الذي أطال تطبيق تدخل الإنساني، حيث أن مبدأ مسؤولية الحماية يقوم على فكرة السيادة الدولة ليست امتياز بل هي مسؤولية أو تقوم على المسؤولية على ثلاثة عناصر أولا مسؤولية الدولة عن حماية سكانها الفظائع الجماعية ثانيا، إذا كانت الدولة غير قادرة حماية سكانها يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية مساعدتها من خلال بناء قدراتها وثالثا اذا عجزت الدولة في شكل واضح عن الحماية ولم تفلح الإجراءات والوسائل السلمية يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية التدخل الدبلوماسي ، ثم كملجأ اخيرا القوة العسكرية) حيث يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز المخول لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره الهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين فقبل اتخاذ اجراء عسكريا من قبل الدول يجب عليها طلب الإذن من مجلس الأمن اراهن، فيمكن له كذلك تفويض تنفيذ قراراته للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية شرط العمل تحت اذنه.

رغم الأهمية التي تحظى بها مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره أحد المفاهيم الغابة

المعاصرة واعتباره الجديدة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، عترات الواقع اثبتت ضعف وعرقلة في تطبيق ونفذ لمد مسؤولية الحماية وهذا ما يؤكده مثال ليبيا وسوريا

أهمية الموضوع:

تأتي دراستي لهذا الموضوع في محاولة تباين الممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية كآلية استثنائية لتنفيذ المساعدات الانسانية والتركيز على التطبيقات العملية لهذا المبدأ

وتسليط الضوء على دور مجلس الأمن في تفيد وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية أم ان المبادئ التي يقوم عليما مجرد كلمات على ورق وهذا ما يدفعنا الى طرح الإشكال التالي

مدى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الممارسة الدولية الراهنة وأهم العوائق التي تحد تنفيذ . مسؤولية الحماية ؟

وللإجابة على الاشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي والاستقرائي لدراسة أهم العراقيل التي تعيق تنفيذ مسؤولية الحماية والتطرق إلى تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية عا النموذجين الليبي والسوري-

يتم تقسيم موضوع البحث الي فصلين يتناول (الفصل الأول) الانحدار الزلق لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية اما (الفصل الثاني) فيتم التطرق فيه للتطبيقات مبدأ المسؤولية الحماية على الأزمات الدولية والعوامل المناسبة لتجاوزها

الفصل الاول

الانحدار الزلق لمبدأ مسؤولية الحماية

لاشك فيه علي رغم من التقدم المحرز فإننا مازلنا بعيدين عن الهدف المتوفي في عام 2005 فإن التطورات القليلة الماضية تهدد بتوسع الفجوة بين أ عراب عنه رؤساء الدول و الحكومات و الواقع اليومي الذي يوجهه السكان في جميع انحاء العالم و لهذا نزال تثير العديد من الاشكاليات القانونية و الذي يستدعي النظر في المبدأ في حد ذاته **(المبحث الاول)**

و هناك مجموعة من الاوضاع اليوم حيث يتعرض السكان فيها لخطر جرائم المسؤولية عن الحماية او حيث يتوصل ارتكاب تلك الجرائم و تقع هذه الأزمات علي خلفية تراجع النزعة الدولية وانحسار احترام القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان و الانقسام السياسي في هيئات صنع القرار الرأسي مثل مجلس الامن الدولي و توفر مستوي من الانهزامية بشأن تقرير جدول الاعمال طموحة مثل الحماية و هو موقف يطرح العديد من التساؤلات حول ارتباط مبدأ مسؤولية الحماية بسلطة مجلس الامن الي تخضع بدورها لموقفة الدولية صاحبة حق النقض و الانحراف عن مساره و استغلاله للأغراض غير إنسانية التي تعد من العوامل الخارجية للإشكالية مبدأ مسؤولية الحماية **(البحث الثاني)**

المبحث الاول:
العوامل الداخلية لإشكالية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

تعتبر المسؤولية الحماية في الوقت الحالي ، من اهم المفاهيم الدولية ، الان حيث تحظي بقبول واسع علي المستوي الدولي الا ان ذلك لا ينفي ان الجدل بشأن تنفيذ المبدأ مازال مستمر كغيره من المبادئ الخاصة في الممارسات الراهنة ، سواء بما يتعلق بطبيعته و مدي تكيفه (المطلب الاول) و مدي توافقه مع مبدا مسؤولية الحماية .

المطلب الاول :
إشكالية مسؤولية الحماية من حيث المبدأ بحد ذاته

ان مبدأ المسؤولية عن الحماية ثم تطويره لتحقيق توافق في الآراء لصالح العمل الدولي لمنع و إيقاف الفظائع الجماعية ، الا انه فشل في القيام بذلك ، بحيث شهدا اختلاف حول تحديد طبيعة هذا المبدأ او تكيفه ، و هذا ما سوف نتطرق اليه في **(الفرع الاول)** ثم التوجيهات التي تنادي بضرورة توسع النطاق المادي لهذا المبدأ (الفرع الثاني)و أخيرا تقاعس في تطبيق الركيزة الثالثة في اطار مسؤولية الحماية الي تتمثل في اعادة البناء **(الفرع الثالث)**[1]

الفرع الاول
انعدام الدقة في تكيف مسؤولية الحماية

ان الصيغة التي اعتمداها اللجنة المعنية بالتدخل سيادة الدول لها سنة 2001 و لم تربطه و صف ، فتح المجال في الاختلافات في تكيفه ، فنجد ان الدول المنظمات الدولية و الفقه لم

[1] _ **او بوزيد لمية**، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة 179 الدكتوراه، تخصص القانون العام: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ،ص ص 156-158

يتنولوا مسؤولية الحماية من المنظور نفسه ، وانما كل واحدة تكيفه تكيفا مختلف حيث اعتبار الامن العام الامم المتحدة حيث البعض الاخر التزام يقع علي الدولة المعنية ذات السيادة الكاملة **اولا** الي دولي يخوض في صراع تحديد طبيعة **ثانيا** [1]

اولا: مسؤولية الحماية مبدأ مكرس دوليا

ان تكيف مسؤولية الحماية علي انها مبدأ يثير الكثير من الشك في مدي صحة المعني أ خر هل يمكن اعتبارها مبدأ المبادئ المعتمد في اطار القانون الدولي بصفته هامة ام مبدأ انه مبدئ يلزم بها الفاعلين الإنسانين اثناء قيامهم بالمهام الانساني فوجود تبيان في الآراء و الموقف يصعب ايجاد اجابات للأسئلة المطروحة فيعتبرنه غير فعال لأنه لا يقترب من الفقه العملي و التطبيق فهو لا يعالج اشكالية الارادة السياسية في التدخل امكانية التصرف اما الرفض فهو يتركز علي ثلاثة عناصر او حجج :

1) اعتباره السيادة الركيزة الاساسية كمسؤولية
2) ازدواجية مفهوم السيادة الذي يسمح للدول العظمي بتطبيقه في كافة مقتضياته
3) اعتباره بعيد عن المبادئ الانسانية الي تدافع عنها اللجنة الدولية لصليب الاحمر[1]

ثانيا: الحماية التزام فردي ام مسؤولية الحماية

تعددت تسميات مصطلح الحماية " مسؤولية الحماية " فاللغة الفرنسية جاء بتسمية «responsabilité de protéger» اما اللغة الإنجليزية «responsabilité to Project» فهل من المعقول التكيف تحديد مبدأ مسؤولية الحماية [2]

1/ مسؤولية الحماية التزام فردي

القانون الدولي هو مجموعة من القواعد تتضمن حماية السكان المدنيين فكل من المادة 01 المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة انها تهدف لضمان الاحترام من طرف الدول و توفير الحد من الجماعية للسكان و المتحاربين كذللك بسم الحق و الكرمة الانسانية ، وعليه فإن مسؤولية

[1] **_Pompes Éric** , la responsabilité de protège , recherche , sur une conciliation du droit et de force des fins humanitaires , thèse de doctorat , université de Lille, 2006 ,p 11
[2] _ Ibid. , p 12

الحماية تأخذ في الحساب التغير الذي لحق طبيعة النزعات المسلحة التي تدور بكثرة في اقليم الدول التي تفقد صلاحيتها القانونية [3]

2/ مسؤولية الحماية التزام جماعي

إذ اعتبرنا أن مسؤولية الحماية لإلتزام فردي يقع من الدولة المعنية ذات السيادة في المقام الأول لأول بعد ذلك إلى المجتمع الدولي حالة عجزها في توفير الحماية اللازمة للمواطنين المعروضين للانتهاكات الجسيمة. والخطيرة التي تشكل جرائم الحرب والتطهير العرقي. جرائم ضد الإنسانية . فبتالي يمكن أن تقوم المسؤولية في حال ما إذا بسبب الدولة المعنية لواجب الحماية في غلق الممرات الإنسانية وسد قنوات الطوارئ لمنع وصول قوافل الإغاثة للمحتاجين اليها[1] .

وفي رأينا لا يمكن تتوفق هذه الحالة المسؤولية الدولية فقط وإنما يجب . تتعدي الى حد المتابعة الجنائية لأن الامتناع تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا المحتاجين إليها وعرقلة عمليات الاغاثة تتدرج من الأفعال التي تشكل جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي والتي تتمثل بدورها حجز الزاوية بالنسبة المبدأ "مسؤولية الحماية.

فحماية المدنيين المعرضين للخطر و نتيجة ظروف. استثنائية تمثل الزام فردي يقع على الدولة المعنية ذات السيادة الكاملة يمكن أن تتحول إلى التزام بها في حال فشله أو عجزها علي ذلك[2]

الفرع الثاني

اقتصار النطاق المادي لمبدا مسؤولية الحماية

اقتصار تطبيق المبدأ علي الجرائم الأربعة الواردة حصرا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، والتي تتمثل في كل من" جرائم الإبادة الجماعية والحرب وكذلك جرائم ضد الإنسانية وجريمة التطهير العرقي. ولكن هناك توجيهات وأراء تنادي بضرورة التوسيع فيها لتشمل جرائم اخري، مثل

[3]_**Anges Gautier** , audebent **« la responsabilité de protège une allégation colle en quêter d'application par communauté international** » REVUE UBUTOU N° 1/2013, p 54

[1] _ **او بوزيد لمية**، مرجع السابق ، ص 160

[2] _ **Anges Gautier, audebent, opt cit , p 13**

الإرهاب و الكوارث الطبيعية **اولا** وكذلك وجود جرائم أخري والمتمثلة في الجرائم التكنولوجية الناتجة **ثانيا**[3]

اولا : الكوارث الطبيعية

نعتبر الكوارث الطبيعية الأضرار التي تتسبب في معاناة البشرية دون أن يساهم الإنسان بسلوكه في قوعها بالأوبئة الفيضانات الحرائق والجفاف وقد تؤدي لحدوث أضرار بشرية مادية وكذلك بيئة جسيمة ومما يؤدي الى طرح تساؤلات علي عدة مدي التماس حق ضحايا الكوارث الطبيعية في تلقي المساعدات الإنسانية [1]

حيث تبين ان المبادرة بتقديم المساعدة في مثل هذه الحالة ينطلق من منظور أ خلاقي علي انه واجب يفرض الانساني لا يقترن بأي التزام قانوني علي المجتمع الدولي القيام بإغاثة ضحايا الكوارث الذي يتوقف علي طلب او قبول الدولة الضحية

ما يجعل الحديث عن حق ضحايا الكوارث الطبيعية في تلقي المساعدات الانسانية التي تحت علي تكيف الجهود الدولية من اجل تزودهم بمواد الاساسية التي تضمن بقائهم علي قيد الحياة كالأدوية، الغداء مع تسهيل عمليات الاغاثة للوصول اليهم بصفة استعجالية .

ويتم الاستدلال بلاد كام المادة.06 من النظام الأساسي للحركة الدولية الصليب لأحمر[2].

. وعليه فإن مسؤولية التدخل من أجل مواجهة الكوارث طبيعية هو اختيار لفاعلية العلاقات الدولية المعاصرة وانعكاس لمدي صدقها ان تشكل الكارثة: أحيانا فرصة إعادة العلاقات الودية بين الدول.

---

[3] _**خالدي خوضير، خلوفي سعدي** "**دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية**"، مذكرة لنيل شهادة المستار ، فرع القانون العام، القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ، بجاية ، 2019 ، ص 80-81

[1] _ **او بوزيد لمية**، مرجع السابق ، ص 23

[2] _محمود توفيق محمد، حماية حقوق الانسان في حالة الكوارث الطبيعية : في ضوء القانون الدولي العام و الشريعةا لإسلامية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2012، ص ص 24 26

ثانيا: الكوارث التكنولوجية.

تشمل الكوارث التكنولوجية مجالات عدة فمنها المرتبطة والمجال الصناعي. والنشاط الاقتصادي، حيث يعود المتسبب. الرئيسي في صدورها حدوثها الإنسان بكامل إرادته أو خارج عن ارادته وذلك لسوء استعماله والتي تتمثل علي سبيل المثال لسوء استعماله لوسائل الانتاج مثل الحرائق التلوث الإشعاعي والكيميائي والبيولوجي. و كذلك تلوث مياه البحار والمجاري المائية بالزيت ومخلفات السامة[1]

حيث ان الكوارث الصناعية تصنف في غالب الاحيان علي انها كوارث تكنلوجيا بين التفاعلات الكيمائية مثل حوادث الناجمة عن التفاعل النواوي فهي كلها عوامل تترتب عليها الاضرار بشرية مثل موتي جرحي بالإضافة الي اضرار مادية لذلك فهي بالحاجة الي تكيف الجهود الدولية في سبيل الإسراع لتقديم مساعدات الضحايا[2]

وعلي ذللك توسعت المساعدات الانسانية علي اساس وضع اتفاقيات دولية تهدف علي تطور ها، فقد تم وضع او ابرام اتفاقيات ثنائية يتعهد بها كل الاطراف بالمبادرة لمساعدة طراف الاخر حسب الامكانيات المتاحة في حالة حدوث الكوارث حادث خطير. وبعدها ال اتفاقيات جماعية. وهذا من خلا حادثة او كارثة تشرون بيل في ابريل 1986 اليت راح ضحيتها 300 مئات شخص أ كرانيا الي جانب تفشي سرطان الغدة الدرقية لداي الاطفال[3]

وعليه فإن رغم الجهود المبذولة لمواجهتها الي انها جهود متقطعة لا تناظر القانون الدولي الإنساني فهي قواعد أمرة ترتب المسؤولية الدولية في خال انتهاكها خلافا للكوارث الطبيعية التي لا تجد مبررها إلا في نصوص المشار اليها سابقا فهي مجرد توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية. [4]

---

[1]_العنابي محمد إ براهم ، القانون الدولي في موجهة الأزمات و الكوارث الطبيعية ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 43

[2]_ **او بوزيد لمية**، مرجع السابق ، ص 28

[3]_بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الانسانية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2008، ص 31

[4]_القرار رقم (64/251) ، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة و الستون في افريل 2010 ، المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانة قي ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الاغاثة الي مرحلة التنمية الوثيقة رقم (A/RES/64/251/2010)الوثيقة متاحة علي الموقع التالي

https://undocs.org/ar/A/RES/64/251 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/05

الفرع الثالث

إعادة البناء كعائق لتطبيق مسؤولية الحماية

إن التدخلات العسكرية تحت مضللة مبدأ مسؤولية الحماية أدت إلى انهيار البنية التحتية للدول. ما يصعب عليها إعادة بنائها واعمارها والذي يبقى عائق أمام المجتمع الدولي على كيفية إعادة البناء بعد تجاهل المجتمع. الد ولي لهذا الركن الأساسي الذي تقوم عليه مسؤولية الحماية حيث تلقيت تجربة استعمال القوة المسلحة لتوفير الحماية للمدنيين صدى كبير على المستوى الدولي خاصة ما يتعلق بانتهاك حقوق الانسان والسعي علي توفير الحماية و تحقيق طموحاتهم وهو ما دعت عليه الأزمة الليبية بإ سقاط نظام ديكتاتور و العمل علي مواجهة الفوضى الامنية (اولا) ، ويجدر الإشارة الي انه تعود عوائق و عراقيل إعادة الاعمار خاصة في بئر الصراعات العربية علي رأسها ليبيا (ثانيا) **اولا: إخفاق تحقيق الاستقرار السيادي**

تكون الشعوب المختلفة متفائلة بمسار افضل لدولهم بعد إسقاط نظام دولتهم الفاسد أو تحريرهم ، وذلك بعد إعلان السلطانية التحرير التام لكن الواقع يكشف نتيجة مغايرة حيث يكون التحدي. التدهور الأمني خاصة في الدول التي نشهد بها حلات التواتر ووجد اشتباكات قبيلة متواصلة حيث أنها تولد نزعة السباق نحو تولي السلطة او الحكم ما يؤدي إلى المساس السفارات الاجنبية وقع علاقاتها الديبلوماسية وهذا فعلا ما حدث في الحكومة الليبية في تنصيب السلطات الأساسية في الدولة قائمة بذاتها. والدليل عل تلك قبول البرلمان للحكومة يوم 22 أوت 2016 بالخصوص العجز التشكيل سلطة قضائية" جزئية لمحاكمة الأشخاص المتهمين باقتراف جريمة ضد الإنسانية والتعاون مع الجنائية الدولية[2]

ثانيا: تبعية ليبيا للمساعدات الإنسانية

إ ذا كان الغرض من توفير المساعدات الإنسانة هو التحقيق من معاناة السكان المدنيين المتضررين من جراء الاشتباكات المسلحة و اعانتهم علي استعادة نمط حياتهم ، وهو ما يعب

[2] _ **او بوزيد لمية**، مرجع السابق ، ص 238

علي إ عمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا حيث ان التزامات القوات المسلحة بإعادة ببناء الدولة الليبية ما هي إلا حبر علي وراق حيث ان لم تقوم بالإعادة بنائها و مازال الوضع الانساني فيما متأزما و النداءات تعلو بشكل مستمر.

لذلك يجدر الاشارة الي هذه العوائق للإعادة البناء الإعمار خاصة بئر الصراعات العربية (ليبيا ، اليمن ، سوريا، العراق ...) و التكلفة المالية الضخمة للإعادة البناء و تزيد الانخراط في عمليات إعادة البناء إ عمار الدول المنهارة ، وكذللك تسبب مساهمات الجهات المناخية الدولية و التسويات المحتملة الهشة للصراعات المسلحة الممتدة و تقاطعات إ عادة البناء الاعمار المناطق المتنازع عليها. [1]

المطلب الثاني

تعارض السيادة مع مبدا مسؤولية الحماية

يعتبر مبدأ السيادة وعدم التداخل في الشؤون الداخلية من البادئ القانون التي تتركز عليها ، وذللك لضمان تحقيق الاستقرار الدولي الي جانب احترام حقوق الانسان الذي يحقق السلم و الامن الدوليين ن وذللك عن طريق تعزيز سيدات الدول و ليس سيدات الحكومات **(الفرع الاول)** ، ودللك من اجل خلق علاوة تعاون و تكامل تساهم في تكريس حماية حقوق الانسان علي الوطني والدولي ن وتجسيد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة يتماشى مع مبدأ مسؤولية الحماية مع فكرة احترام مبدأ السيادة باعتبار السيادة اصبحت مسؤولية الحماية رعاياها و ليست مبررا للانتهاكات حقوقهم **(الفرع الثاني)** .

[1] _المختار محمد فال ، " ليبيا و تلازم المسارات : الامن ، الاستقرار ، التنمية ، الديمقراطية " مجلة الفقه و القانون ، المغرب ، عدد /18 افريل 2014 ، ص ص 103- 104

الفرع الاول

تأثر مبدأ مسؤولية السيادة تبعا لتقرير مسؤولية الحماية

تعبير السيادة بالنسبة للدول خطها الدفاع الوحيد الذي من خلاله تضمن. اعترافا دوليا يبني على أساس المساواة بينها و باقي الدول على قدر من الكرامة وحرية التصرف، غير ان ذلك وتبع للمتغيرات الدولية بدأ من هذا المبدأ يتقلص بنسبة متفاوتة، وذلك راجع لعدة اسباب نوجزها في ما يلي: اعادة ترتيب الأولويات (أولا)وكذلك نضج الأمن البشري (ثانيا) وأيضا تفوق الانسانية علي السيادة (ثالثا)[1]

أولا : إعادة ترتيب الأولويات

إذا كان حق الدول في سيادة مطلقة على جميع مجالاتها بعد حقا ثابتا وأي تصرف مخالف لذلك يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لها. فان إعادة ترتب بعض القيم الإنسانية أعاد التفكير مضامن دولية ومثال ذلك القيم الأساسية المرتبطة بالإنسان الأمر الذي زعزع من مكانة وقيمة السيادة المطلقة للدول، ذلك أن هذه والحقوق اكتساب الطابع الدولي، بل اعتبرت من الأساسيات المشتركة بين الدول[1]

ثانيا : نضج الأمن البشري

لم تعد فكرة حقوق الإنسان هي الضابط النظام للعلاقة بين الدولة، بل الأمر تعدي ذلك بكثير، وأصبح ما يسمى بالأمن البشري الذي فرض متطلبات. كثرة الدول، ولعلهم أهم مسألة في هذه القضية هي كيفية معاملة الدول. لشعبها هذا الأخير لم يعد. شأنا داخليا. تتصرف فيه الدول. كما تشاء ، ومن ثم أصبحت السيادة الحد الأدنى للمضمون المواطنة الدولية الصالحة[2]

---

[1]_**رشو خالد** " السيادة و المواطنة في ظل مقارنة مسؤولية الحماية" ، مجلة 10، العدد 01، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشرسي ، تيسمسيلت ، 2019، ص 559

[1]_ براج المداني ، التدخل الانساني حماية حقوق الانسان و انتهاك سيادة الدولة ، مقال منشور علي الموقع الالكتروني التالي :

http://dspace.univ-msila.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/12

[2]_ **روشو خالد** ، مرجع السابق ، ص 559

ثالثا: تفوق الانسانية علي السيادة

تبعا لما تم تبيانه فإن السيادة الوطنية للدول أصبحت تتقلص تدرجيا ، و ذللك للانهيار و ببساطة إ صبحت في وضع مواجهة لحقوق الانساني شيئ الذي يحتم علي الموجهة الدولية مجتمعة او علي الدول منفردة تقديم المبادئ الانسانية العليا المشتركة السيادة المطلقة للدول ، لأنها تتمثل بحق إرثا مشتركا للبشرية جمعاء يجب علي مجموعة الدولية تقريره و احترامه[1]

الفرع الثاني

مشروعية مبدأ مسؤولية الحماية في ظل تكامل السيادة

ان اقرار مبدأ مسؤولية الحماية و التأكيد عليه دوليا غير الكثير من المفاهيم المكتسبة حتي مفهوم السيادة لم تعد كما كانت ، حيث ان السيادة لم تعد ذات الصيغة مطلقة ، مما دفع الي وضعنا في موقع المواجهة المباشرة مع الحقوق الانسان **(اولا)** و التأكيد فأن السيادة كمسؤولية هي ضرورة حماية الدولة للأفراد داخل إقليمها ، و عجم جواز استخدام هذه السيادة في انتهاك حقوقهم و العمل علي تحقيق الامن الانساني**(ثانيا**[2]

أولا : شرعية السيادة

سيادة الدولة هي ايضا موضوع موضوع شك من حيث الشرعية ، حيث تعتمد السيادة علي مسؤولية الدولة تجاه شعبها ، إذا يتم الوفاء بالعقد بين الحكومة و المواطن ، وبالتالي يتم الوفاء فإن السيادة غير شرعية حيث أجريت عدة دراسات من طرف المركز الدولي و الذي تضمن بعض التوصيات الي المجتمع الدولي بشأن الناقس المعمور للتدخل الانساني مقابل سيادة لكن كلها بالفشل .

في كل الظروف العامة التي حددناها الخسائر الأرواح و التطهير العرق و صفنا العمل المعني بأنه ان يكون أوسع . النطاق من اجل تبرير التدخل العسكري ، فقد تختلف الآراء في بعض

[1] _ مرجع نفسه، ص 559

[2] _بوراس عبد القادر ،التدخل الدولي الانساني وترجع مبدأ السيادة الوطنية ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرانية ،2014، ص 9

الحالات الهاشة علي سبيل المثال ، حيث قد يتحول عدد الحوادث الصغيرة بشكل تراكمي الي فظائع واسعة النطاق لكن معظمها لن يؤدي في الممارسة العلمية خلاف كبير . حيث أنه يمكن ان يكون العمل العسكري مشروعا كالإجراء استباقي ردا على دليل واضح عن احتمال وقوع عمليات قتل واسعة النطاق . حيث أن التدخل الإنساني له صفة السيادة الفوقية أي تكتسب شرعيتها من تطور النظام الدولي الراهن والذي بدوره أفرز نقص) في شرعية السيادة الوطنية لذلك نستنتج أنه تم إسقاط. الصفة المطلقة للسيادة مما جعل تفوض إمكانية اختراقها كما تتطلب الأمر من أجل التدخل لحماية حقوق الإنسان[1].

ثانيا: أهمية دور الدولة في تحقيق الأمن الإنساني

لقد أدت الجرائم الإنسانية المتكررة اك تركيز الاهتمام ليس علي سيادات الدول بل على مسؤوليتها سواء تجاه مواطنيها أما اتجاه المجتمع الدولي أي مسؤولية الحماية التي تقع علي عاتق كل دولة عندما ما يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة الواسعة لحقوق الانسان كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي الخ ووسط زيادة تحقيق الأمن الانسان.

يشير بعض الفقهاء ان الدولة ، قد تكون مصدر المشكلة وليست مصدر حلها. الدولة تارة فاعل يقوم بحماية حقوق الإنسان وتارة فاعل يخل بحقوق الإنسان. غير أن الحقيقة لا تذكر دور الدولة في حماية حقوق الإنسان , واسف ومما سبق يبدو مسؤولية الحماية مبدأ يكون آن يؤسس للأ من الإنساني إذ تم تطبيقهما وفق أسس ومعايير التي جاء بها. غير ان الممارسات المعاصرة أثبتت عكس ذلك ويساء استخدامه .

،اين حاولت الحكومة الكندية أن تجعل لأمن الإنساني محور عمل مجلس الأمة بيانا أكدت في نفس الوقت عن دور الدولة في احترام الأمن الإنساني [2]

---

[1] _ سلام سنيرة ، " مبدأ السيادة بين الدول الانساني و مسؤولية الحماية " مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 07 ، جامعة خنشلة 2017، ص ص 267-268

[2] _ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في14 سبتمبر اعتمدته الجمعية العامة في14 اوت 2002 ، رقم الوثيقة : (A/57/303) منشور على الموقع التالي :
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/57/303 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/01 .

المبحث الثاني

العوامل الخارجية لإشكاليات مبدأ مسؤولية الحماية

يعتبر مجلس المن اهم هيئة رئيسية في الامم المتحدة ، حيث تم إنشاءه و فقا للمادة 23 من الميثاق الامم المتحدة حيث يمكن دوره في حفظ السلم و لأمن الدوليين طبقا للفصال السابع من الميثاق فهو الجهاز الرئيسي الامثال للتعامل مع قضايا التدخل العسكري ، في حالة توفر الشروط ووقوع ا حد الجرائم الاربعة المنصوص عليها في تقرير اللجنة بعد الطلب الاذان بذللك ففي هذا المبحث سنتناول كيفية تنفيذ مجلس الامن لمبدأ المسؤولية الحماية (مطلب الاول) ثم تبيان القيود التي تعقد هذا تنفيذ (مطلب الثاني).

المطلب الاول

دور مجلس الامن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

أ صبح مجلس الامن كأداة تستخدمه هذه الدول من اجل اضفاء الشرعية الدولية علي تصرفاتها غير قانونية و هذا ما اداي الي سيطرة الدول دائمة العضوية علي قرارات مجلس الامن و تدفع بحق الفيتو (**الفرع الاول**) فألية التصويت في مجلس الامن ز إعادة النظر فيها يساعد في تفادي الانزلاقات و الانحرافات تأدي الي تفسير الانظمة السياسية للدول مثلها مثل حدث ليبيا (**الفرع الثاني**) كما ان استخدام القوة في عمليات العسكرية يشرف عليه من قبل مجلس الأمن

الفرع الاول

شرعية قرارات مجلس الأمن وحق الفيتو

الشرعية الديمقراطية مجلس الأمن و لهذا تسعى اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على إصلاح مجلس الأمن بتوسع تشكيلة على وجه الخصوص وجعله اصد ق سلطة اذا تتميز قرارات

مجلس الأمن بنوع من الشرعية (اولا) ورغم هذا لا يمكن لنا الأفعال علي مسألة جد مهمة ألا وهي حق الفيتو فهو في الواقع حق إجهاض ان القرار وليس مجرد اعتراض (ثانيا)[1]

أولا: شرعية القرارات مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة المناطة له وتكيف أطر الأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين ، نظر للآثار الجسيمة التي ترتكبها النزاعات الداخلية من مماس . وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان حيث حاولت الجماعة الدولية وإيجاد حلول لها من طرق تجاوز مبدأ عدم التدخل او مسؤولية الحماية[2] .

حيث يتمثل الأساس. القانوني الذي يستند عليه مجلس في هذا المجال الي القواعد التي تضمنتها الميثاق ، وإلى السوابق ان أرساها المجلس فشكلت

عرفا دوليا وذلك برجوع اى الي الفصلين السادس والسابع من الميثاق الامم المتحدة وإلى العرف أي القواعد غير المكتوبة التي تتوتر العمل بها داخل إطار المنظمة

ويبقى مجلس الأمن مقيد بأحكام الميثاق ، الذي نشأه وبالنظر إل طبيعة العلاقة بين الاجهزة الرئيسية في الامم المتحدة استقلالية كل منها، يبدو من صعب ممارسة رقابة قضائية من طرف محكمة العدل الدولية حيث يمكن فحص شرعيتها عند ممارستها وصيفتها الاستشارية[3].

ثانيا: حق الفيتو

يعتبر حق الفيتو فبي مجلس الامن حق مخولا للدول الخمس الكبري الدائمة العضوية في مجلس الامن ، والتي بدورها تملك الحق في عرقلة أي قرار او توصية و خاصة عند التصويت علي القرارات ذات طابع موضوعي[4]

---

[1]_الأ خضر بن الطاهر ، حق الإ عتراض –الفيتو النظرية و التطبيق، دار الخلدونية للنشر و التوزيع . الجزائر ، 2010، ص 295

[2]_احسن كمال آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون التعاون الدولي كلية الحقوق جامعة ، جامعة مولود معمرين تيزي وزو 2011 ، ض 91

[3]_ عمر مكي القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، اللجنة الدولية للصلب الاحمر ، الكويت ، 2017 ، ص 278

[4]_ناصري مريم ، فعالية العقاب علي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، ص 169

حيث انها قدمت اللجنة من حيث المبدأ ، علي انه تكون إجراء القرار التدخل في اختصاصات مجلس الامن لكن من اجل ان تكون منسقة مع واقع استخدام حق الفيتو ، وعليه فإنه في حلات ما قد إستوفيت الشروط يجب علي الأعضاء الدائمة في المجلس لوقف او تجنب أزمة انسانية ، ان تتمتع العضو الدائم في المسائل التي لا تدعي انها تمس مصالحة القومية عن عرقلة استخدام الفيتو كوسيلة لمنع اتخاذ قرار لحماية الضحايا المدنيين في النزاع المسلح

حيث تعتبر الأزمة السورية نموذجا واقعيا و مثاليا للتدخل الدولي تحت مسؤولية الحماية ، وذللك لقيام النظام السوري بإهمال واجبه في حماية المدنيين السوريين الي المجتمع الدولي و هذا إ عملا بالقاعدة الثالثة لمسؤولية الحماية لكن خلافا لهذا فاالمجتمع السوري لم يحضي بإية مساعدة من طرف المجتمع الدولي و هذا يعود الي عدم وجود إتفاق بين الأعضاء الدائمين و معارضة كل من الصين و روسيا عن طريق إ ستخدام حق النقض[1]

وكل هذا اداي الي خسر بعض الامتيازت التي حال شاركت في منظمو الامم المتحدة ووجود تناقض كبير بين النظام و القواعد الاساسية للمجتمع الدولي ، فقد منح فرصة و طريق واسع بهذه الدول الكبري بممارسة سلطتها ة إرادتها بكامل إرادة و ذللك إ حتجاجا بالحق الفيتو .[2]

الفرع الثاني

نظام التصويت

يعد نظام التصويت الي الاساس من الأكثر الأمور إثارة للمشاكل و السبب يعود الي الأساس الذي بني عليه هذا نظام فالمادة 27 جاءت تفتح المجال للآراء المتناقضة و التفسيرات العديد و مسألة إمتناع عضو المجال للآراء المتناقضة و التفسيرات العديد و مسألة امتناع عضو دائم في مجلس الأمن عن التصويت (اولا) و غياب عضو دائم عن حضور الجلسة التصويت من المشاكل التي يتعرض لها هذا النظام (ثانيا)

[1]_الأخضر بن الطاهر ، المرجع السابق ، ص 297

[2]_مرجع نفسه ، ص 297

اولا :غياب عضو دائم في مجلس الامن عن جلسة التصويت

ان غياب عضوا دائم من حضور الجلسة تعتبر مسألة او قعت العديد من المناقشات ،و ذللك عندما تغيب الاتحاد السوفياتي عن حضور جالسات المجلس الامن عام 1950 احتجاجات علي رفض المجلس القبول مندوب الصين حيث و قعت العديد من اشكاليات خلال هذه الفترة حيث كان هناك اتجاهين اساسيان الأول لايري في تغيب أثار يختلف من الاجماع ، اما الثاني يعد بمثابة استعمال لحق الاعتراض الفيتو[1] .

حيث يسند الراي الاول علي الهدف من وراء الامتناع عن التصويت و الحضور يكاد يكون واحد و كذللك استعمال حق النقض الاعتراض يكون بالإدلاء بصوت معارض عند تصويت و هو ما يعني ان استعمال هذا الحق يكون بطريقة إيجابية و ليست سلبية . وكذللك التغيب عن الجلسات بمثابة استعمال حق النقض الاعتراض يخالف نص المادة 28 فقرة 1 من الميثاق الامم المتحدة جميعا[2].

ا ما رأي الثاني يري ان التغلب يعد بمثابة استعمال لحق النقض فإنه يسند ان الباعث عن الامتناع فهو بمثابة اعتراض علي المسألة المعروضة عدم و جود نص صريح في الميثاق لدول يلزم الدول الدائمة باستعمال الحق نقض[3].

ثانيا: امتناع عضو دائم في مجلس المن عن التصويت

1/ الأمتناع الإجباري

وهو منصوص عليه في المواد الميثاق صراحة فهو موجه للدول غير الأعضاء في مجلس الأمن فالنسبة للدول الأعضاء نصت المادة 27 فقرة 3 علي ما يلي **(تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى كافة بموافقة اصوات تسعة من اعضائه يكون من بينها اصوات الاعضاء**

---

[1] _ **كاوه جوهر درويش** ، "(نظام التصويت في مجلس الامن وأ ثره في حقوق الانسان)"،الطبعة الاولي ، مكتبة زين الحقوقية و الادبية، بيروت ،سنة النشر 2016، ص58

[2] _ أنظر المادة 28 الفقرة1 من الميثاق الامم المتحدة علي **(ينظم مجلس الامن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من اعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.)**

[3] _دكتور احمد شلبي التنظيم الدولي ،الدراسة في نظرية العامة ة المنظمات الدولية ن الدار الجامعة للطابعة و النشر ، بيروت ، 1984، ص 310

الدائمين متفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس يمتنع من والفقرة3 من المادة52 من كان طرفا في النازع عن التصويت).[1]

اما الدول غير الأعضاء في مجلس الامن تشترك في المناقشات المجلس الامن تطبيقا للمادتين (31-32) فأنه يجب عليها الامتناع عن تصويت[2] .

2/ الامتناع الاختياري

يقصد به الامتناع الاختياري أن الدولة دائمة العضوية في مجلس الامن تحضر الجلسة المتخصصة للتصويت علي قرار مسالة موضوعية بدون ان يقوم بأداء رائيها من طرف التصويت سلبيا او إيجابيا و هذا مالم ينص عليه الميثاق حيث تحققت في 29 نيسان سنة 1646 اثناء النظر في المسألة الإسبانية امام مجلس الأمن.

الفرع الثالث

مشروعية الحالات الراهنة لإستخدام القوة

ادت الحالات التي تم فيها استخدام القوة العسكرية حديثا إلي ظهور فرضيتين تتعلق الأولي باللجوء الى القوة استنادا إلى تفويض ضمني من طرف مجلس (اولا) بينها الثانية باستخدام القوة خارج قرارات مجلس الأمر تحت حجة الدفاع الشرعي والوقائي عن النفس ثانيا)

اولا: استخدام القوة بالترخيص ضمني من مجلس الأمن

إذا كان حق الدفاع الشرعي. كما أشرنا سابقا يعد من بين الحالات المشروعية استخدام القوة وفق ما جاء في المادة 51 من الميثاق أنه يعد.11 سبتمبر/أيلول 2004 ظهر مفهوم جديد للدفع

---

[1] _ انظر المادة 27 من الميثاق الامم المتحدة

[2] _انظر المادة 31 من الميثاق **(: لكل عضو من اعضاء "الامم المتحدة" من غير اعضاء مجلس الامن ان يشترك بدون تصويت في مناقشة 1 اية مسالة تعرض على مجلس الامن اذا ارى المجلس ان مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص)**

اما المادة 32 تنص علي **(كل عضو من اعضاء "الامم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الامن، واية دولة ليست عضوا في "الامم المتحدة" اذا كان ايهما طرفا في نازع معروض على مجلس الامن لبحثه يدعى الى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النازع دون ان يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الامن الشروط التي يارها عادلة لأشتارك الدولة التي ليست من اعضاء "الامم المتحدة").**

الشرعي باسم محاربة الإرهاب الدولي حيث يتم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية من دول تعتبر مصدرا لتهديد – السلم والأمن الدوليين أو ما يسمى بدول محور الشر أو لدول، الحارقة [1].

تترتب عن الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة في04 سبتمبر 2001 اصدار مجلس الأمن على التوالي قرارين مهمين وهما: القرار 1368 في 12ستمبر/أيلول 2001 و القرار 1373 في 28 سبتمبر/أيلول 2001 وسنستمر على دراسة القرار الأول الذي ينطوي على التفويض ضمني من مجلس الأمن و الترخيص للولايات المتحدة بالتدخل العسكري في أفغانستان دون أي رقابة منه[2]

من بين الحالات الواقعية الحرب ضد العراق نموذج لما يسمي باستخدام القوة خارج نظم الجماعي الحجة التفويض الضمني لمجلس الأمن و تحت غطاء الخرب الوقائية ضد الإرهاب و أسلحة الدمار الشامل ، فبعد ملا حصل الرئيس الأمريكي علي تفويض من الكونغرس باستخدام او العراق في العراق دون الرجوع الي مجلس المن ، حيث أثارت الو.م.أ قضية التدخل في العرق بتاريخ 25 تشرين الاول 2002 امام المجلس مجبر بالتدخل بصفة منفردة في الحالات اتخاذ القرارات يرخص لها باستخدام القوة .[3]

لكن بعد مناقشات جادة من الدول الكبرى صدار القرار1441في ديسمبر /كانون ألأول2002. الذي نص علي أن العراق قد أن خرقا جوهر بالالتزامات الخاصة. بنزع أسلحته الواردة في القرار. (678) وحذر العراق من تعرضه لعواقب وخيمة إن اهل الوفاء اذا فشل بالتزاماته بمقتضي قرارات مجلس الأمن ذات صلة ، كما حدد القرار مهمات فرق التفتيش عم الاسلحة الدمار الشامل

هذا وقد شكل القرار 1441 الاساس الذي استندت اليه الو.م.أ وبريطانيا لغزو العراق في 20 مارس /اذرار 2003 حيث اعتبر القرار بمنزلة ترخيص ضمن من مجلس الأمن للاستخدام القوة

[1]_خالد ابو سجود حساني :استخدام القوة بترخيص نت مجلس المن في إطار الأمن الجماعي " ، مجلة جامعة الشرقة ، المجلد 12 ، العدد 12، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015 ، ص 339

[2]_ محمد صافي يونس ، مدي مشروعية لجوء الدول الي تدبير العسكرية لمكافحة الرهاب الدولي ن دار النهضة العربية ، القاهرة 2005، ص 108

[3]_خالد ابو سجود حساني ، المرجع السابق ، ص 340

العسكرية ضد العرق علي الرغم من أ عتراف روسيا و فرنسا بأنه لا يدرج استخدام القوة [1].

ثانيا: استخدام القوة دون ترخيص من مجلس الأمن

يعتبر تدجل حلف الناتو في كوسوفو عام 199 نموذجا للاستخدام القوة دون ترخيص من مجلس الامن ، حيث استندات الدول الأعضاء في الحلف الي ثلاثة قرارات اصدار مجلس الأمن بشان كوسوفو في عام 1998 ، وهي القرارات (1203،1199،1160) لتبرير عمليات العسكرية ضد يوغوسلافيا دون ان يتضمن علي مصطلحات او عبارت يمكن الاستنتاج منها إتجاه أرادة مجلس المن الي منح ان روسيا انتقادات بمشروع قرار يهدف الي إدانة هذه التدخل العسكري لكن مجلس الأمن رفضه باغلبية 12 صوت مقابل 3 اصوات

زيادة علي ذللك فقد اكد بيان قمة الدول الثمانية الصناعية الكبرة في روسيا يوم 16 يوليو /تموز 2006 الموقف نفسه مؤكدا حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ، وهو الموقف ذاته الذي غ كدته الامم المتحدة و الو.م. أ و الاتحاد الأوربي علي رغم من القرار 1973 يجسد مبدا مسؤولية المجتمع الدولي في تدخل العسكري لحماية المدنيين في ليبيا و هذا يمكن استنتاجه للقراءة الدقيقة للفقرة الرابعة من القرار 1973[2] .وجاء فيها **(يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام ، باتخاذ جميع . التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة 9 من القرار (1973)(2011)،لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ**

[1] _عثمان عبد اللطيف محمد ، التدخل لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ن دراسة مقارنة بالشريعة الإ سلامية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 63، 2007 ، ص 69

[2] _ماري فنطوس، الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان في تموز مجلة نقابة المحامين في طرابلس ، لبتلن ، 2008 العدد الأول ، ص 76 .

الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن هبا فورا)[1].

المطلب الثاني

واقع الحماية في ظل الممارسة الدولية

تقتضي تفعيل مبدأ الحماية تدخل المجتمع الدولي لوقف انتهاكات حقوق الانسان عندما ترقي الي الجرائم الأربعة ، التطهير العرقي ، و جرائم الابادة الجماعية ، جرائم ضد الانسانية ، غير ان الواقع اثبتت توصيفها هذا المفهوم من جهة علي شكل انتقائي غير تطبيقية في حالات دون أخري رغم التماثل بينها و هذا ما يتم دراسة في (الفرع الاول) ومن جهة أخري فأن العقبة الرئيسية تتمثل في تحقيق المصالح السياسية من جانب القوي الكبرى (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الانتقائية كلا شكاليه لتطبيق مسؤولية الحماية

ان تجسيد مسؤولية الحماية لم يضع حد للمعاملة الانتقائية و التي ترجمت في الزمة السورية ن و ذللك نظر العامل الازدواجية في معالجة حقوق الإنسان (اولا) ومن جهة أخري الانحراف عن بعد الإنساني (ثانيا).

اولا :ازدواجية المعاير في معالجة قاضيا حقوق الانسان

قد تبين من خلال النشاط الهام الذي قام به مجلس الامن في مجال التدخل لحماية حقوق الانسان ،ل في مرحلة الحادية القطبية في إطار الشرعية الدولية ، ان بعض هذه التصرفات رفقتها توجيه العديد من الانتقادات تتمثل في الانتقالية بدل العمومية المصالح الذاتية للدول بدل الموضوعية ،

[1]_ ا نظر الفقرة الرابعة من نص القرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، المؤرخ في 2011/03/17 ،المتعلق بالوضع في ليبيا.رقم الوثيقة: S/RES/1973/(2011)

تم الاطلاع علي الوثيقة : https://www.undocs.org/ar/S/RES/1973%20(2011 في 2021/06/10

والازدواجية في تحديد أولويات التدخل بغرض الحماية في هذا الصدد نجد ان اغلب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدخل كانت عريضة للنقل كونها قرارات انتقائية[1]

كما ان تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق لموجهة حالات معينة علي حساب حالات أخري تتماثل في درجة الخطورة و التأخير علي السلم والأمن الدوليين ، نظر الاختلاف تعامله معها ففي الوقت ،الذي يعرب فيه عن قلق إزاء الخروقات التي تنتاب حقوق الانسان في صومال بشكل مبالغ فيه درجة اعتبار مخلا للسلم و الأمن الدوليين نجده يلتزم فيه مجلس الأمن الدولي الصمت عن الانتهاكات حقوق الأنسان في الشيشان من طرف روسيا في عام 1996[2]

ففي الكثير من المناسبات كان التعامل مجلس الامن مزدوجا في حل القضية الفلسطينية، حيث ضل المجلس الأمن صامتا عن التجاوزات الإسرائيلية و الانتهاكات المستمرة في حق الشعب الفلسطيني و في حق بعض الدول العربية

حيث تلقي بعض من الخوف في الدول عالم الجنوب كون ان التدخل الخارجي علي اساس انساني يأدي الي المساس بالسيادة الوطنية لذللك كان مصعها بالأثار الخطيرة ، لذللك اصبح التدخل الأنساني منطوي علي الأولوية في المصالح الذاتية لهذه الدول العظمي[3]

ثانيا :الأ نحرف عن البعد الأنساني للتدخل

إن الواقع العملي عاي ستحة الدولية يؤكد ان عمليات التدخل من جانب الأمم المتحدة لم تكلل بالنجاح المنشود علي طول الطريق فالتدخل الدولي الذي وقع راية حماية حقوق الأنسان قد اضرا بها من الناحية العملية أشد الضرر .

[1]_ر جدال احمد ،حقوق النسان من التدخل الدولي الإنساني الي مسؤولية الحماية ن مذكرة لنيل الشهادة الماجستير ، في الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، 2015-2016 ص 71

[2]_ علي ابراهم ، حقوق الأنسان و التدخل لحماية الأنسانية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 242

[3]_ ر جدال احمد ،مرجع السابق ، ص 72

و عليه فإن عمليات التدخل الإنساني مثلث قائم للأمم المتحدة فرضة نادرة الترسيخ النظام الدولي الجديد منه تعتبر عمليتها في البوسنة عن جدلية توسع الأعباء و ضالة الموارد فقواتها لم تتوفر حتي علي امكانية حماية نفسها ناهيك من حماية الشعب البوسني[1] .

ويعتبر أداة مجلس الأمن في مجال المحافظة علي سلم و الأمن وأن تم تفعله مقارنة مع فترة الخرب الباردة التي شلت هذا الجهاز لفترة طويلة كميز اجملا بالانتقائية تارة و الانحراف تارة آخري .

توجد منازعات تدخل يتدخل مجلس الأمن فيها بشكل فعال و آخري بشكل منحرف و هناك قضايا بقيت مهمشة و مهملة و هذا ما يبين مداي ارتباطها بالمصالح الدولة الكبرى[2].

الفرع الثاني

السعي وراء المصالح و الأهداف السياسية

يخضع تطبيق مسؤولية الحماية لحدود معينة . الا ان تطبيقات الدولة الغريبة تجاوزت كل ذللك الأمر الذي ادي الي الاعتقاد بأن اللجوء إلي مسؤولية الحماية كان من أجل تحقيق أ غرض سياسية أكثر من ذللك حيث يكن كهيمنة من طرف الدول الكبرة **(اولا)** . يلاحظ أن التدخل في ليبيا كان ذو طابع إنساني يستوجب النظر ألي معيار بين وهما الدافع الإنساني و عدم التحيز أي العمل العسكري لا يجيز لتحقيق الأهداف أخري **(ثانيا)**[3]

اولا : هيمنة الدول الكبرة علي عمليات التدخل

تعد هيمنة الدول الكبرة علي عمليات التدخل الإنساني أثار بالغ الخطورة حيث كان تدخل الإنساني في العرق لا يمكن فصلها عن تبعات حرب الخليج الثانية حيث تغطي الاعتبارات الانسانية علي الامتيازات الإنسانية الذي يعد وسيلة ضغط للنظام العراقي ، فالتدخل كان من قبل دول و ذللك من

[1]_**عمار بن السلطان**، الأمم المتحدة و تحديات النظام الدولي الجديد ، مركز التوثيق و البحوث الإدارة ، الجزائر ، 2001 ،ص 65 .

[2]_ر جدال احمد ،المرجع السابق ، ص 73

[3]_محمد عبد الحفيظ الشيخ " التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الإنسانية و مصالح القوي الكبرى " مجلة أكاديمية للدراسات الاستراتيجية و العسكرية ، المجلد 1 ، العدد 2/ديسمبر 2018،جامعة الجفرة ، ليبيا ، ص 33

اجل مصالح قومية تسعي لتحقيقيها و هو ما قد يمس سيادة الدولة و خرقا لمبدأ عدم التد خل من جهة و هو ما جري أيضا مع الصومال أ داي الي انعكاس علي أ هداف العملية بذاتها

و من هذا المنطق أصبح القانون الدولي المعاصر لا يستسغ فكرة التدخل الإنساني للأنها تشكل محاولة لبعث الاتجاه الاستعمارية القديم الذي يسمح بالتدخل لعوامل الإنسانية في ظاهرة ، و لكن المعني الحقيقي منها هو فرض الهيمنة الاستعمارية علي دول الجنوب التي لم يكن يسمح لها بلإ ستفاده من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .[1]

ثانيا: تقيم عمليات حلف الناتو في ليبيا

برغم من وجود قرار 1973 (2001) الذي يقضي علي شرعية استخدام القوة العسكرية الذي منحه مجلس الأمن ، وذللك تطبيقا المبدأ مسؤولية الحماية إلا ان الدول العربية المشركة في تنفيذ إرتكاب العديد من التجاوزات في الأفراط في استعمال القوة العسكرية في المناطق السكانية تحت غطاء مبدأ مسؤولية الحماية مما أثار علي مصداقية مبدأ مسؤولية الحماية ، وذللك كان خلفا لما جاء في الفقرة الرابعة من القرار(.... **باتخاذ جميع التدابير اللازمة، لحماية المدنيين مع استبعاد القوة احتلال اجنبية أيا كان شكلها وعلي أي جزء من الأراضي الليبية**)[2]

وعليه حلف الناتو خلف التفويض الممنوح له من قبل مجلس الأمن و تجاوز المهمة في قصف العشوائي ادي الي مقتل حولي 30000 ضحية من المدنيين وانحراف في المسار تفويض الممنوح له و كما خلف الفقرة 13 من القرار قام بتسلح المتمردين و توريد الأسلحة الي الأراضي الليبية [3].

حيث تحولات مهمة حلف الناتو من حماية المدنيين الي تغير النظام في ليبيا . قام حلف الناتو بعدة تجاوزات و قتل القذافي بصفة غير قانونية لا يستحسن للأى معيار من المعايير المعتمدة في الأعراف و المواثق الدولية مثل الحق في الحياة و احترام الكرامة الانسانية [1]

---

[1]_ ر جدال احمد ،المرجع السابق ، ص 74

[2]_انظر الفقرة الرابعة من نص القرار (1973)، المرجع السابق ، ص 5

[3]_ انظر الفقرة الثالثة عشر من القرار (1973) التي تنص علي **(يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة**)المرجع السابق، ص 5

« خلاصة الفصل »

إن مسؤولية الحماية قد تحقق الأهداف الموجودة منها مستقبلا , شرط إستبعاد جميع العناصر القسرية من المبدأ, و المتمثلة أساسا في التدخل العسكري الذي قد يزيد من تأزم الأوضاع , كما يستلزم إعادة صياغة مفهوم مسؤولية الحماية بشكل يتلاءم مع مبدأ السيادة و ذلك لتوفير الحماية الفعلية للمدنيين أثناء الأزمات الدولية, بإعتبار أن مبدأ مسؤولية الحماية في الوقت الحالي يحظى بقبول واسع مما جعله عرضة للعديد من الإنتقادات , لا سيما فيما يتعلق بطبيعته و مدى إلزاميته و تنفيذه في إطار الفصل السابع من الميثاق, و كذلك فيما يتعلق في التعسف بإستعمال حق الفيتو أثناء التصويت على المسائل المصيرية المتعلقة بحقوق الإنسان و هذا ما يزيد من تعطيل نشاط المجلس , تبعا لتضارب المصالح و الخلفيات.

[1]_**عمار عنان** ، التدخل العسكري لحلف "الناتو" في ليبيا (2011) من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية : دراسة قانونية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 25، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- العدد 2/49- 2018، ص 49. مقال منشور علي الموقع التالي
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/132315 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/07

الفصل الثانـي

مدى فعالية تطبيق مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية والعوامل المناسبة لتجاوزها

تعتبر المنطقة العربية مصدرا للنزاعات والصراعات نظرا لما تعيشه العديد من الدول العربية من ثورات للمطالبة بالتغيير، على اعتبار أن الأنظمة الاستبدادية هي العقبة أمام تقدّم هذه الشعوب وتمتعها بحرّيتها واسترجاع كرامتها.

تنفيذا لمبدأ مسؤولية الحماية، يتمتع مجلس الأمن الدولي بصلاحيات إعطاء الإذن بالتدخل بهدف حماية المدينين في أية دولة تشهد حالة صراع يتعرض خلالها السكان لجرائم ضدّ الإنسانية سواء كانت تلك الجرائم قد ارتكبتها الدولة أو جماعات مسلحة، خاصة الجرائم الأربعة المنصوص عليها في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وبالنظر للدور الهام الذي يلعبه مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، كان من الضروري التدخل لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، لذا سارع المجتمع الدولي في تطبيقه على كلا من الأزمة الليبية والسورية. (المبحث الأول).

إلا أن مبدأ مسؤولية الحماية لم يتم تطبيقه بمعاييره المناسبة والتي وردت في هذا المبدأ فقد طرأت عليه عدّة تجاوزات وإختراقات في عدّة أزمات دولية، حيث كان استعماله لتحقيق أغراض أخرى تخدم مصلحة الطرف سواء موجودة في المبدأ في حدّ ذاته أو في عوامل أخرى لذلك يجب على المجتمع الدولي أن يتجاوزها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجسيد مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية

عرف الوطن العربي مرحلة جدّ حساسة وذلك راجع إلى الثورات والاحتجاجات السلمية التي قامت ضدّ الفساد والاستبداد والتي اندلعت لتنادي بإسقاط الأنظمةالحاكمة الفاسدة، حيث انطلقت في بادئ الأمر من تونس أين تمّ إسقاط رئيسها، ثمّ مصر حيث نجحت ثورة 25 يناير المصرية بإسقاط نظام الرئيس "محمد حسني مبارك".

فبالتالي إذا كانت هذه الثورات قد مرت في كلّ من تونس ومصر بأقل الأضرار، إلا أن في ليبيا وسوريا قد أحدثت منعرجا خطيرا ودمويا، مما أدى إلى إعادة النظر في فكرة التدخل للدفاع عن الإنسانية وتنفيذ مسؤولية الحماية.

تطبيقات لمسؤولية الحماية قام المجتمع الدولي بالتدخّل لوقف المعانات الإنسانية في الجمهورية العربية الليبية (المطلب الأول) وبالرغم من تشابه الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان والقانون الدولي بين الأزمة السورية والليبية، إلا أن مجلس الأمن تقاعس في التحرّك لحماية السكان المدنيين من الجرائم وذلك للاستخدام روسيا والصين لحقّها في الاعتراض (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيق مسؤولية الحماية على الأزمة الليبية

بعد تراكم الأزمات الدولية على المشهد العربي، أصبحت الأزمة الليبية تمثل أبرز الّأزمات التي شهدها العالم العربي والمعاصر، حيث ظهرت على شكل موجهات بين المتظاهرين المعارضين للنظام الليبي وبين قوات "معمر القذافي" مما أدى إلى تطوّرها إلى نزاع مسلّح.

فبعد أن تمّ تثبيت مسؤولية الحماية كمبدأ قانوني معزز باعتراف مجلس الأمن، باتت الأنظار تتجه إليه عند قيام الحالات التي يستوجب تطبيقه، لذلك يتم دراسة مسار الأزمة الليبية

(الفرع الأول) مع وجود ردود فعليه من قبل المجتمع الدولي اتجاهها (الفرع الثاني)، وقد أثرت هذه الأزمة على الصعيد الداخلي وكذلك الخارجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مسار الأزمة الليبية

بدأت الثورة الليبية في 15 فيفري 2011 من خلال تظاهرات سلمية في مناطق مختلفة كبنغاري والمدن الشرقية، للمطالبة بالحرية والتغيير وتنحية لرئيس الراحل "معمر القذافي"

حيث ظهرت الأزمة الليبية على شكل مواجهات بين المتظاهرين وقوى المعارضة الليبية من جهة، وقوات وكتائب "معمر القذافي" من جهة أخرى، حيث تحولت إلى نزاع مسلح تقوده حركات سياسية بزعامة معمر القذافي، وبين النظام السياسي الذي لجأ إلى الرد العنيف مما أدى إلى تحول هذه المظاهرات والاحتجاجات إلى انتفاضة مسلحة تخللتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق المدنيين وجرائم ضدّ الإنسانية مما زاد من وتيرة الثورة بنجاح المحتجين في تحرير بعض المناطق من سلطة النظام.[1]

وإثر تفاقم الأوضاع وتصاعد المواجهة بين الثوار والنظام، قام هذا الأخير باستخدام الطائرات والمدافع في قصف المناطق الثائرة، وانشقاق الكثير من ضباط الجيش.[2]

[1] تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني –دراسة حالة ليبيا-، 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص129.

[2] عبد العظيم حبر حافظ، التطورات السياسية في ليبيا على أثر ثورة 17 شباط، مجلة المستنصرية، العدد 38، الدراسات العربية والدولية، جامعة المستنصرة، العراق، 2011، ص110.

الفرع الثاني

نتائج الأزمة الليبية على الصعيد الداخلي والخارجي

أسفرت الانتقائية التي عرفتها الدولة الليبية في 2011، عدّة نتائج على المستوى الداخلي والخارجي:

اولا:على الصعيد الداخلي:

من بين النتائج البارزة التدخل التي قام به حلف الناتو، مقتل "معمر القذافي" ففي الأول كان الهدف الأساسي من قرار 1973 هو حماية المدنيين سرعان ما تحول إلى المطالبة برحيله وتغيير النظام.[1]

حيث انهيار النظام أدى إلى الوضع في الداخل، حيث ظهرت عمليات السطو والسرقة، وكذلك النهب وتفشي ظاهرة الاختطاف والتعذيب وارتفاع المتشردين بسبب القصف الجوي للطائرات حلف شمال الأطلسي،[2] مع انهيار مؤسسات الدولة والجيش واستيلاء الشعب على مخازن السلاح وتدمير المعسكرات والإدارات الأمنية، فبرزت مجموعات جهوية وأخرى تتبع إديولوجيات معينة لغرض فرض السلطة أو الحصول على المال.[3]

ثانيا:على الصعيد الخارجي:

تأزم الوضع وانتشار الفوضى والأمن في ليبيا، مما جعلها منطقة عبور لأخطر أنواع الجريمة المنظمة، ما أثر سلبا على دول الجنوب وكذا الأوروبية.

انتشار الأسلحة وتهريبها عبر الحدود، تهديدا على دول الجوار بعدما انهارت المؤسسة العسكرية والأمنية الليبية.

---

[1] MOHAMMED DI Adelene, de l'usage du droit internationnal Moyen-Orient :approche critique Revue Québecoise de droit internationnal, volume 30/2,2017. P189.

[2] شريفة كلاع، التهميش القبلي والطائفي كعامل تحقيق السلم الاجتماعي حاليا لبيا، مجلة الدراسات والبحوث الإجماعية، العدد 5، جامعة الوادي، فيفري 2014، ص75.

[3] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص36.

خسائر اقتصادية عالمية كبيرة، سواء الاقتصاد الليبي أو الاقتصاد الأوروبي والأمريكي، كذا أدّت إلى عودة العمال الأجانب إلى بلدانهم الأصلية.[1]

الفرع الثالث

مظاهر انتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية

لقد شهد مبدأ مسؤولية الحماية اختراقات وانتهاكات عدّة في الأزمة الليبية إدت إلى فشل محاولات الوقاية في تفاقم الوضع الليبي (أولا)، وكذلك إحباط مسؤولية إعادة البناء في ليبيا (ثانيا) مع وجود انتهاكات صارمة للأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (ثالثا).

أولا: فشل محاولات الوقاية في تفاقم الوضع الليبي

لقد ارتكبت الحكومة الليبية جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية وهي جرائم تتدرج في إطار التجمع الدستوري الديموقراطي، وذلك عن طريق استخدام الذخيرة المحلية وأسلحة من النوع الثقيل والقصف الجوي لقمع المتظاهرين، وكذلك الاعتداء على الرعايا الأجانب في الجماهيرية الليبية.[2]

فكل الانتهاكات دفعت الأمين العام للأمم المتحدة بالمطالبة من الرئيس الليبي "معمر القذافي" بالحدّ من هذه الانتهاكات إلا أن هذه المكالمة باتت بالفشل، كما قام مجلس حقوق الإنسان في جلسة طارئة له لجنة دولية مستقلة من أجل التحقيق في جميع هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبهدف الوقوف على الحقائق والظروف وقد توصلت إلى

[1] شوايل عاشور، تداعيات الربيع العربي أمنيا على ليبيا، واقع ورؤية، ورقة مقدّمة إلى مؤتمر تحول قطاع الأمن العربي في المرحلة الانتقالية، مركز كارنفي للشرق الأوسط، يومي 22 و23 جانفي 2014، ص4، متوفر على الموقع الالكتروني https://camegiundoiment.org(08: 11) (18/02/2021)

[2] CRTOP l'impact de l'intervention en liby sur la résponsabilité de protéger, mai 2011, disponible sur le site éléctronique suivant :www.responsibilityTITOProtect.org

أن القوات العسكرية التابعة للمعمر القذافي هي المسبب المباشر لسكان المدنيين على استخدام مفرط للقوات فعاقب عليها فقد تدخّلت العديد من المجالس الدولية على وضع حدّ لها.[1]

لكن نلاحظ أن غياب مسؤولية الوقاية التي تقوم عن الحماية قبل التدخل لوقف الانتهاكات الخطيرة، فالنظام الليبي أهمل هذا الجانب وامتنع عن النهوض بمسؤولياته اتجاه رعاياه.[2]

ثانيا: إحباط مسؤولية إعادة البناء في ليبيا

إن الهدف الوحيد وراء هذه الأزمة هو إعادة دولة يسودها نظام جديد وتشكيل حكومة جديدة، فهو يعتبر عنصر مهم في عملية نجاح بناء الدولة، فيعود السيناريو الأول إلى فشل القيام والاستمرارية تشكيل الحكومة الجديدة وتحقيق الأمن والاستقرار في البلاد هو أقل بكثير من سيناريو النجاح، رغم التحديات الأمنية والسياسية التي تعاني من الدولة للأسباب سبقت الذكر وهي عديدة خاصة من خلال الدعم الكبير سواء كانت إقليميا أو دوليا الذي تلقته هذه الدولة.

إلا أن مازالت البلاد أي بعض مناطقها تعاني من الانزلاقات الأمنية، خاصة المنطقة الشرقية التي تعتبر المشكل الأكبر والتي تزال رافضة للحكومة الجديدة مما استدعى الحذر للتعامل مه هذه الفئة والتخوف من احتمال انهيار الاتفاق السياسي ما يعرقل تحقيق أهدافه.[3]

وكذلك سيطرة أصحاب الفيديرالية الانفصالية عن البرلمان والذي يشكل حتى الآن استكمال النصاب الشرعي ليمنع الحكومة الشرعية، ووجود انقسامات واختلاف الآراء وتصادم المصالح الذاتية بين أعضاء الدولة أصبح من الصعب السيطرة عليه، مما يعرقل بناء دولة ليبيا الجديدة وصعوبة إرساء السلم والأمن بعد هذا الانفلات.[4]

[1] الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
[2] راجع القرار رقم 1973 (2011)، سالف الذكر.
[3] الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص410.
[4] شوايل عاشور، المرجع السابق، ص502.

ثالثا: انتهاك أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

باستقراء أحكام الميثاق لاسيما فصله السابع لا يوجد أي نص يبرر التدخل لحماية المدنيين في ليبيا باستعمال القوة المسلحة، طالما لم يوجد هناك أي تهديد الأمن والسلم الدوليين، فأنشأت لمنع اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد في باستخدامها في العلاقات الدولية.

إن مسوغ حماية المدنيين الذي ارتكز عليه مجلس الأمن الدولي للتدخل العسكري في ليبيا لا يعطي في نظرنا مشروعة لهذا التدخل طالما لم يتبين وجود أي تهديد بالأمن والسلم الدوليين.[1]

حيث لوحظ اندفاع واستعجال غير مسبوقة للتدخل دون الالتزام بأحكام الفصل السابع من الميثاق التي تقضي باعتماد الوسائل السلمية السياسية والديبلوماسية لتسوية مشاكل الدول الأعضاء، وهو ما يعزز عدم مشروعية هذا اللجوء والاستعجال في استخدام الأساليب القسرية، وكذلك يعزز شكوك بعض من الخلفيات الحقيقة للتدخل وه الأمر الذي لم يمنح فقرة معقولة لتطبيق أحكام القرار رقم 1970.[2]

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية

شكل الصراع السوري انتهاكات صارخة في حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني نظرا للتجاوزات في حق المدنيين، وارتكاب فضائح ضدّهم، فقد شهد البلد انقساما داخليا جعله عرضة لتدخلات دولية وإقليمية، والنظر في طبيعة وجسامة تلك الانتهاكات، يستوجب التطرق إلى

[1] Implementing the responsibility to protect report of the secteaty general, UNDON.A/63/67 January, 2009. P102

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بأن كي مون، بخصوص تنفيذ المسؤولية الدولية الموقع التالي:
http://documents-ddsny.org/doc/UNDOC/GEN/NO2/206/08/PDF
NO920608:PDF:OpenElement

الأوضاع السابقة للنزاع السوري (الفرع الأول)، ثم التدابير المتخذة من الدولة (الفرع الثاني) بعد ذلك عدم إكمال مسؤولية الحماية على الأزمة السورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأوضاع السابقة للنزاع السوري

ارتبطت الأزمة السورية بما يسمي بثورات الربيع العربي التي اندلعت أحداثها مع بداية عام 2010، حيث شهدت احتجاجات ومظاهرات شعبية وسلمية في هذه الدول، لكن من الواضح أن نشرب هذا النزاع في سوريا له خلفية وأبعاد محددة (أولا)، حيث كانت الاحتجاجات في البداية سلمية لكنها تطورات وتصاعدات إلى أعمال مسلحة (ثانيا).

أولا: خلفية وأبعاد النزاع في سوريا

كان عام 2010 بداية موجة من انتفاضة التغيير التي اجتاحت العديد وذلك للمطالبة باحترام حقوق وحريات الإنسان واستبدال الحكم في سوريا حيث ازدادت هذه التظاهرات في مارس 2011، وسرعان ما توسعت الحركة الاحتجاجية للتعبير عن رفضهم الأساليب القمع والاعتقال والتعذيب، غير أن القوات الأمنية قامت بتفريق المتظاهرين واعتقال عدد منهم، حيث خرجوا في مظاهرات أخرى حاشدة للمطالبة بالإصلاح والتغيير، ومن هنا كان لابد من البدئ بالإعلان عن مسيرة التغيير لنظام الحكم وأدواته.[1]

ثانيا: تصاعد العمل المسلح

أدى تطور المظاهرات السلمية في سوريا، إلى وقوع اشتباكات مسلحة من طرف الأجهزة الأمنية وأصبحت تأخذ طابعا عنيفا ومسلحا على نحو تصاعد وهذا إثر الرد باستخدام إطلاق النار ضدّ المتظاهرين وقتل المدنيين عمدا، وشنت القوات المسلحة السورية عملية واسعة النطاق في "درعا".

[1] تقرير منظمة العفو الدولية، الوفيات في الحجر في خصم الاحتياجات الشعبية في سوريا، الاعتقال المميت، ص5، الوثيقة رقم: (MDE24/035/2011) متوفر على الموقع الالكتروني:
https://amnesty.org/ar/documentd/mde 24/035 23:18 (12L04L201) 2011

كان موقف المجلس الوطني السوري رافضا لأي حوار سياسي مع النظام السوري رافقنا لأي حوار سوري، في ظل الظرف التي تعيشها سوريا واتخذ الجيش السوري الحر في البداية موقفا دفاعيا، لكنه تحول بعد ذلك إلى شنّ عمليات هجومية ضدّ القوات الحكومية ومرافقها، مما أدى إلى تعقيد الوضع نتيجة هذه الهجمات المتكررة.[1]

الفرع الثاني

فشل التدابير المتخذة في إخماد النزاع السوري

كان لابد من تصاعد الأحداث في سوريا باتخاذ التدابير اللازمة، خاصة بارتفاع حصيلة القتلى والمعتقلين والانتهاكات التي سجلت خلال هذا النزاع بشكل يعبر عن خرق النظام السوري للالتزاماته الدولية، وعدم قدرته في احتواء الأزمة (أولا) وعدم فعالية التدابير السلمية في حماية المدنيين (ثانيا).

أولا: عدم قدرة الدولة السورية في احتواء النزاع

ووفقا للركيزة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الحماية، التي تقضي بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي، فقد قام النظام السوري بخرق التزاماته وذلك بقصف ومهاجمة المدنيين بشكل عشوائي، وعدم توفير الحماية واحتواء أسباب الأزمة، حيث ارتكبت قوات الحكومة السورية معظمها من المحتمل أن يكون العدد الفعلي للهجمات الكيمائية أكبر، وكانت الدولة السورية هي السبب الرئيسي في الانتهاكات الحاصلة، وإبادة شعبها وليس نقصا في قدرتها في الحماية.[2]

[1] عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص207.

[2] الفقرة 9 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523، الصادر بتاريخ 2012/06/06 بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2543، وثيقة 5/2012/523.

ثانيا: عدم فعالية التدابير السلمية في حماية المدنيين بعد تدويل النزاع السوري استخدم مجلس الأمن الفصل السادس، وتمّ إرسال أكثر من لجنة للمراقبة وتقصي الحقائق لحل الأزمة بطريقة سلمية، فقد كانت محاولات ومفاوضات بين الحكومة السورية والمعارضة في مؤتمر جنيف1 وجنيف2، وقد انتهت كل هذه المحاولات بالفشل لعدم صدق نوايا الحكومة السورية للوصول إلى حلّ سلمي.[1]

فقد ساهم مجلس عدّة قرارات أفلتت من الفيتو ونجح في تمريرها حيث يتعلّق الأمر بكل من القرار 20/2 حيث طلب من السلطات السورية بضمان أمن المراقبين سرية وكذلك الالتزام بسحب قواتها من المدن بعد ذلك صدور قرار 2043، الذي يقضي بإرسال 300 مراقب عسكريا لمراقبة وقف إطلاق النار، كما صدر أيضا قرار 2245 الذي يطالب بتوقف الفوري عند شن هجومات على الأهداف المدنية.[2]

لكن رغم صدور هذه القرارات إلا أنها فشلت ومازالت الانتهاكات مستمرة، ولا تزال سوريا تشهد عدم استقرار أمني وسياسي.[3]

الفرع الثالث

عدم إكمال مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية

لم تكترث الأطراف المتنازعة بقرارات مجلس الأمن ونداءاته المتكرر لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، فرغم قراراته ومحاولاته إلا أنها شلت كلها في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

[1] أبو زيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص ص 262-263.
[2] زيكار محمد، إشكالية التدخل الدولي في سوريا، مجلة دلتا نون، جانفي 2015 على الموقع الالكتورني:
https://detta-norg/?lang=ARmonde=26984(09: 11) (04/04/20)
[3] راجع قرارات مجلس الأمن:
- قرار مجلس الأمن 2042 الصادر بتاريخ 2012/04/14، في جلسة 6751، الوثيقة رقم: (2012) sres/2042
- قرار مجلس الأمن 2043، الصادر بالتاريخ 2012/04/21 في جلسة 6576، الوثيقة رقم: (2012) 2043/ sres

على سوريا (أولا) وكذلك عجزه أما الفيتو وشكل هذا أثرا في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية (ثانيا).

أولا: شلل مجلس الأمن عن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا

فشل مجلس الأمن في الردّ بفاعلية على الفضائح التي ارتكبت في سوريا رغم إصداره لعدّة قرارات بموجب الفصل السادس، التي لم تسهم في إنهائها، حيث أدى ذلك للإخفاق مجلس الأمن في تمرير قراراته (1) التي أجهض لتضارب مصالح الدول الكبرى (2).

1-إخفاق مجلس الأمن في تمرير قراراته لإنهاء الأزمة:

بعد مرور سنة من الصراع السوري اقترح مجلس الأمن خطة سلام لحل هذه الأزمة وتمّ تعيين كوفي عنان الأمين السابق للأمم المتحدة كمبعوث خاص لها للقيام بالمهمة لكن بعد أشهر قدم استقالته بعرض عدم قيام محادثات السلام بين المعارضة والنظام، حيث عطل كل قرارات التي تعمل على تفعيل مسؤولية الحماية، كما شلت في تمرير قراراته، حيث يبقى مستقبل سوريا تقرره تفاعلات وصراعات المصالح والأجندات بين القوى الكبرى والإقليمية، فالمصلحة البحتة هي ما يحكم تعطيل تطبيق القوانين الدولية، كما أنها تكمن في تفعيل هذه القوانين أيضا، ولهذا فليس غريبا ما يحدث من فيتو الصيني، وما تقوم به القوى المتحالفة على مستوى مجلس الأمن هو إفراغ المحتوى مبدأ مسؤولية الحماية.[1]

2-دوافع الفيتو الروسي الصيني:

بسبب المصالح السياسية، عطلت عدّة قرارات مجلس الأمن التي تأذن بالتدخل العسكري تحت مسؤولية الحماية في سوريا، وذلك لغياب الإدارة السياسية وتضارب المصالح وتبيان المواقف حيال الأزمة السورية، فقد استخدم الروس والصين حق النقض عدّة مرات وكذلك من أجل إفلات النظام السوري من العقاب، ومرافقتهم الداعمة للنظام والتغطية على جميع الجرائم.[2]

---

[1] عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2016، ص336.

[2] إشارات الفيتو الروسي الصيني ودلالاته، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.aljazeera.net(18: 14) (10L06L2021)

حيث أعلن الساسة الروس أن النظام السوري قد ارتكب مختلف الخروقات، لذلك أرادوا من خلال الفيتو تعطيل مفعول القانون الدولي وإفشاله في توفير الحماية كما حشد الروس كل طاقتهم العسكرية والديبلوماسة والسياسية دعما وإسنادا للنظام السوري، لكن بعد أزمة ليبيا لم تعد روسيا والصين مستعدّة لتقديم دعمها لأنه تمّ إساءة تفسير قرار مجلس الأمن رقم 1973، وتمّ استخدامه من قبل قوات حلف الأطلسي للإحداث تغيير في النظام وهذا ما دفع روسيا إلى محاولتها العودة إلى الساحة الدولية واسترجاع هيئتها بعد هيمنتها وإدخال سوريا في تنافس.[1]

ثانيا: أثار تقاعس مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على سوريا

رغم تشكل الأزمة السورية تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدولي، إلا أنه لم تكن استجابة دولية على نفس مستوى إستجابة للوضع في ليبيا، فقد فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار حاسم لحماية المدنيين في سوريا لأن مجلس الأمن أشار إلى استعمال الدول الأعضاء لحق الغير، وطغيان الميول السياسي على الميول الإنساني، ويظهر جليا انعدام الإرادة الدولية في اتخاذ التدابير العسكرية الهادفة لتنفيذ الفعلى لمسؤولية المجتمع الدولي في الردّ على الانتهاكات الخطيرة في حقّ السكان المدنيين السوريين، واستعمال الأسلوب الانتقائي في الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، وتوقيع الجزاء الجنائي على المسؤولين الذين لا يزالون يتملّصون عن مسؤوليتهم في توفير الحماية.[2]

وهذا ما يظهر تقاعس مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسؤولين عن هخذه الجرائم، لأن درجة العنف التي بلغتها الأوضاع السورية والجرائم التي تترتب في حق المدنيين تستوجب التحرك الدولي واتخاذ تدابير فورية من طرف مجلس الأمن لحماية السكان.[3]

غير أنه لم يقم بما يلزم من تدابير نتيجة تباين مواقف الدول دائمة العضوية وتضارب مصالحها حيال سورية من جهة والطبيعة المعقّدة لهذه الأزمة وتدخل دول وكيانات إقليمية فيها من

[1] نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص251.

[2] عحابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ص342.

[3] معتز عبد القادر محمد حبوري، الأدوار الدولية للقوى الكبرى تجاه الأزمة السورية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 10؟، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جهات، العراق، 2015، ص33.

جهة أخرى، حيث أن هذه الإجراءات ومواقف وتحرّكات غير كافية وأقل حزما، ولا تستجيب لحجم وشدّة وطول معاناة الشعب السوري الذي أرهقته الحرب وتدهور الوضع الأمني الاقتصادي والاجتماعي.[1]

[1] زيكار محمد، إشكالية التدخل الدولي في سوريا، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إجراءات تجاوز إشكاليات مسؤولية الحماية

بعد عقد من الزمان ما يزال السجل العالمي في الالتزام بمسؤولية الحماية في المدّ والجزر وذلك راجع إلى حدّة الجدل حول عقيدة المسؤولية عن الحماية وتطبيقها أو عدم تطبيقها، وهذا ما ينطبق على ليبيا وسوريا، حيث ما يزال مئات الآلاف من الناس يشعرون بالتهديد من الفضائع الجماعية، وتقع هذه الأزمات على خلفية تراجع النزعة الدولية، وانحسار احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فرغم التقدّم المحرز، فإن الهدف المتوخى في عام 2005 مازال بعيدا كل البعد ولهذا لابد من مواصلة التقدّم، ويلزم ذلك بذل مزيد من الجهود للتغلب على نقاط الخلاف، وإذا أردنا إنجاح مبدأ مسؤولية الحماية، يجب التركيز على التحدّيات العملية للحماية، وذلك من خلال دور المجتمع الدولي إلى إرساء خطوات وإعادة صياغة المبدأ بحدّ ذاته (المطلب الأول)، وضرورة تنفيذ المبدأ بشكل أكثر حزما وفعالية من قبل مجلس الأمن ضمانا لتحقيق أهداف مسؤولية الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوامل الداخلية لتجاوز إشكاليات مسؤولية الحماية

لتفعيل الغرض المنشود من العمل الإنساني، وتوفير الحماية في الوقت المناسب يجب استدراك الثغرات التي تشوب مبدأ مسؤولية الحماية ومن أهمها ضرورة توسيع تطبيق المبدأ لكي لا تشمل فقط الجرائم الأربعة الواردة حصرا في الوثيقة الختامية (الفرع الأول)، وكذلك مواجهة التحديات التي تعيق تنفيذها بطريقة مسؤولة وفعالة، ويظهر هذا في المسؤولية أثناء التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

توسيع النطاق المادي واشتراك الجهود الدولية في تنفيذ مسؤولية الحماية

للنهوض بالمسؤولية عن توفير الحماية في الممارسة العملية، ينبغي عدم الاكتفاء من الجرائم الحصرية وتوسيع نطاقها الموضوعي (أولا)، ثمّ توسيع نطاق شبكات جهات التنسيق الدولية والإقليمية(ثاني).

أولا: عدم اقتصار تطبيق مسؤولية الحماية على الجرائم الأربعة

نجد أن تقرير اللجنة المعنية في تحديد الحالات التي يشتمل عليها نبدأ مسؤولية الحماية تمّ حصرها في الجرائم الأربعة: جرائم الإبادة، جرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، إلا أنه أهمل ولم يعط الاهتمام للكوارث الأخرى الطبيعية منها والتكنولوجيا، التي تتولد فيها الحاجة الملحّة للمساعدات الإنسانية، ولهذا نجد أن هناك آراء وتوجيهات تنادي بضرورة التوسيع فيها، ومن أهم الأمثلة الراهنة نجد فيروس "كورونا" وقد يتساءل البعض عن علاقة كورونا بالقانون الدولي.[1]

فمجلس الأمن الدولي نفسه كهيئة أممية مهمّتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أنّ هذا المرض له علاقة بصحة الفرد وبالصّحة العامة، فقد تتسبب كذلك تداعياته في تأجيج النزاعات والحروب في العالم، فصحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول، وكذلك مسؤولية الدول في حماية مواطنيها من تداعيات مختلف الكوارث الطبيعية.

ويستدعي كذلك ضرورة التعاون بين الدول نفسها وبينها بقية الفاعلين الدوليين كالمنظمات الدولية، وذلك من خلال السيادة التي تتمتع بها الدول، ومن بين هذه المنظمات منظمة الصّحة العالمية، ومن هذا المنطلق إذن يجب الدعوة إلى الاعتراف بضرورة توسيع نطاق هذه

[1] أبو زيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء "مبدأ " مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص299.

المسؤولية، فالتهاون في تطبيق ذلك قد يؤدي إلى توترات اجتماعية، وإلى تدهور الأحوال السياسية والأمنية.[1]

ثانيا: دور الترتيبات الدولية والإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية

يعتبر تحقيق المزيد من التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي بندا رئيسيا للوفاء بالوعد المجسد في المسؤولية عن الحماية، وقد تصدّرت الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية مثل الإتحاد الإفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى وضع مبادئ الحماية والأدوات العملية لتحقيقها على حدّ سواء، فنجد هناك روابط قانونية وسياسية حاسمة بين المنظمات العالمية والإقليمية، إذ يتعين على الدول الأعضاء وفقا للمادة 52: "أن تبذل كلّ جهدها لتبرير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن."

فالدول ومنظمات المجتمع المدني اللّصيقة بالأحداث الجارية على أرض الواقع قد تستطيع الحصول على معلومات أكثر تفصيلا أو قد يكون لها فهم أدق، وقد يكون لها دور حاسم في تنفيذ القرارات المتخذة.[2] وإنّ قيام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ببذل جهود دؤوبة لتنفيذها يمكن أن يضفي قيمة مضافة على الركائز الثلاث لإستراتيجيتي المتعلقة بالوفاء بعهد المسؤولية عن الحماية، الركيزة الأولى: مسؤوليات الدولة عن الحماية، الركيزة الثانية: المساعدات الدولية وبناء القدرات، الركيزة الثالثة: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، ففي عام 2010 ساعدت الأمم المتحدة في الوساطة في ما يقرب من ست وثلاثين حالة من حالات الأزمات، وفي عدد من هذه الحالات، ارتكبت فضائع أو تمّ التهديد بارتكابها، وبعد التقييم المتأني للمعلومات الواردة من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، ومن منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، أكد مستشاري الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ومستشاري الخاص المعني بالمسؤولية عن

[1] محمد علي السقانو "كورونا" والقانون الدولي، جريدة العرب الدولية، مقال تمّ نشره بتاريخ 2020/04/14، متوفر على الموقع التالي:
https://aawsat.com(20L05L2021) (20 :05)

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص551.

الحماية بيانات عامة، على مدار العام الماضي فيما يتعلق بالتطورات الواقعة في ليبيا والسودان وسوريا.

ويمكن للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تؤدي دورا حاسم الأهمّية في المساعدة على ضمان تدفق المعلومات والتحليلات بدقة وفي الوقت المناسب، وذلك التقليل من مخاطر سوء التأويل والتشويه والتظليل المعتمد، وقد أقام الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على سبيل المثال غرف عمليات مخصصة لهذا الغرض، ويمكن لا أيضا تعزيز الرسائل العالمية بشأن معايير حقوق الإنسان ومبادئ المسؤولية عن الحماية، فضلا عن المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، فوضع كل من الإتحاد الإفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية نظما للإنذار المبكر يمكنها أن تكون مفيدة جدا في التعرف على علامات الخطر المذكورة، حتى يمكن اتخاذ إجراءات وقائية فعالة في الوقت المناسب سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي.[1]

الفرع الثاني

المسؤولية أثناء توفير الحماية

إنّ الوفاء بالالتزام المشترك بحماية السكان وإنقاذ الأرواح يتطلب التزاما باستخدام الأدوات اللازمة في إطار الفصلين السادس والثامن من الميثاق والتي تتمثل في الإستجابة في الوقت المناسب (أولا)، والتقييم والإنذار المبكر كعنصرين لإنجاح مسؤولية الحماية (ثانيا).

أولا: جوهر المسؤولية أثناء توفير الحماية

هو فعل الشيء الصحيح في المكان المناسب وفي الوقت المناسب وللأسباب المناسبة، والإجراءات المتخذة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة تعطي قيمة أكبر للتقييم أو فهم ما يحدث وسبب حدوث الأمر والكيفية التي يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد بها على تدارك تفاقم الحالة،

[1] حمود سعاد ورباعي حكيمة، دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، الحلف الأطلسي نموذجا مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص38.

وتتطلب استراتيجية الإجابة المبكرة والمتسمة بالمرونة وإجراء تقييمات ديناميكية مع التركيز على الاتجاهات والتطوّرات، لا على عناوين الأحداث الرئيسية، وذلك ما جعل رؤساء الدول والحكومات يعربون عن دعمهم لقدرات الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر في الفقرة من نتائج مؤتمر القمة العالمي، وذلك هو سبب نشاط المفوّضية السامية لحقوق الإنسان ومستشاري الخاصين بشكل متزايد في إصدار البيانات والإعلانات الرسمية في مثل هذه الحالات.[1]

ففي ضوء المخاطر التي تنطوي عليها التدابير القسرية، لم تشكل هذه التدابير القسرية، لم تشكل هذه التدابير القسرية في يوم من الأيام الأدوات والأساليب المفضلة لتنفيذ مسؤولية الحماية، وبدلا من ذلك تؤكّد أفضلية منع وقوع الجرائم والانتهاكات الأربع المحددة التي تتطلب دائما اتخاذ تدابير غير قسرية، فيجب ألا تتخذ قرارات استخدام القوة أو تطبيق التدابير القسرية الأخرى باستخفاف، فتتطلب تقييما دقيقا للحالة.[2]

ثانيا: التقييم ووجوب إنشاء القدرة على الإنذار المبكر

الإقرار بأن الإنذار المبكر والتقييم يشكلان عنصرا ضروريا لإنجاح الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدول الأعضاء عن طريق الأمم المتحدة، وكما تؤكّد الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر، وهذا يقتضي أن تصل إلى صناع القرار في الأمم المتحدة في الوقت المناسب معلومات دقيقة وموثوق بها ويعود عليها وذات صلة بالموضوع عن التحريض على ارتكاب الجرائم والانتهاكات الأربعة المحددة أو عن الإعداد لارتكابها، وأن تتوافر لدى الأمانة للأمم المتحدة القدرة على التقييم لتلك الحالة وعلى فهم أنماط وقوع الأحداث فهما صحيحا في سياق الظروف المحلية أو أن تكون سبل الوصول ميسرة إلى مكتب الأمين العام، ففي حالات كثيرة جدا لم تدق نواقيس الخطر أو دقّت ولم ينتبه لها أحد أو لم تقم القيادات السياسية العليا على التحرك على نحو فعال، سواء في الأمانة العامة أو في الهيئات الحكومية الولية، غير أن تكرار إصدار الإنذارات الكاذبة أو الإبلاغ بشكل انتقائي وهو الأسوء قد يضر هو الآخر بمصداقية المنظمة، ولذلك فإنه من المهم أن

[1] الجمعية العامة، اللائحة رقم sres/63/308 ، المؤرخة في 2009/10/17 بشأن مسؤولية الحماية، الدورة 63.
[2] المرجع نفسه.

يضطلع بأعمال الإنذار المبكر بطريقة تتسم بالنزاهة والاقتدار المهني، دون تدخل سياسي أو ازدواجية في المعايير.[1]

ولمواجهة تحدي المسؤولية عن الحماية في القدرة على الإنذار المبكر إضافة منظور المسؤولية عن الحماية إلى المنظورات الراهنة من شأنها مساعدة الأمم المتحدة في استباق الحالات التي يرجح أن ينشأ عنها ارتكاب مثل هذه الرائم، وذلك عن طريق تعزيز قدرتها على الوقوف على بوادرها والتعرف على أنماطها، وعلى الإبلاغ والتقييم والتصرف بناء على المعلومات ذات الصلة، وكذلك عن طريق تشجيع إجراء الحوار بشكل أكثر انتظاما وتبادل المعلومات والتحليل المشترك فيما بين برامج ووكالات متباينة.[2]

المطلب الثاني

العوامل الخارجية لتجاوز إشكاليات مسؤولية الحماية

بعد تحول مبدأ مسؤولية الحماية وبصورة واضحة إلى أداة تنفيذية للسياسة الخارجية، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من سلوكيات دولية قائمة على ازدواجية التعامل مع القضايا المطروحة بدأت في الآونة الأخيرة العديد من المطالبات لإصلاح وإيجاد سبل لتجاوز هذه السلوكيات، وأهمها إعادة النظر بأسلوب التصويت في مجلس الأمن من جهة أخرى (الفرع الأول)، ثم تقيد الدول في استعمال قرار الترخيص باستخدام القوة الذي يقدّمه مجلس الأمن واستغلاله في حدود المعقول وفرض الجزاءات في التعسف في استخدامه (الفرع الثاني).

[1] تقرير الأمين العام، الإنذار المبكر وتقييم المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 64، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 جويلية، ص3 وثيقة رقم: (A/64/864)

[2] سامي إبراهيم الخزندار، نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات التطور والمفاهيم والمؤشرات، مجلة الفكر، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص57.

الفرع الأول

إعادة النظر بآلية التصويت في مجلس الأمن وتقييد استخدام حق الفيتو

إن مسألة إصلاح مجلس الأمن جزء لا يتجزأ من إصلاح هيئة الأمم المتحدة، وذلك من خلال تبني خطوتين محتملتين لإصلاحه في الفترة الراهنة، إعادة النظر وتوسيع العضوية والحق في التصويت (أولا)، ثمّ مسألة النقض أو الفيتو والمحاولات الدولية (ثانيا).

أولا: إعادة النظر بآلية التصويت في مجلس الأمن

يعدّ نظام التصويت في مجلس الأمن من أكثر المواضيع تعقيدا، حيث إن هذا النظام الخاص بالتصويت في مجلس الأمن منح الدول دائمة العضوية امتيازا واسعا لتقرير مصير مشاريع القرارات التي تقدم إلى مجلس الأمن ، ومن ثمّ فإن جميع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن تكون رهن مصالح الدول دائمة العضوية، ففي 11 كانون الأول 1992، تبنت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين قرار يحمل رقم (4/62) حول قضية التمثيل المتوازن في مجلس الأمن بهدف زيادة أعضائه، حيث دعا الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي، الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها الخاصة بمراجعة العضوية في المجلس، أما الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، فقد كان مع فكرة إصلاح المنظمة العالمية واختار (لجنة حكماء) من 16 شخصية ترأسها رئيس الوزراء التايلندي السابق، واقترحت اللجنة في تقريرها الصادر في العام 2004 بخصوص التمثيل والعضوية ما يلي:[1]

1- إضافة (8) أعضاء شبه دائمين منتخبين لمدّة 4 سنوات قابلة للتجديد إضافة إلى عضو واحد غير دائم.

2- إضافة (6) أعضاء دائمين جدد ليس لديهم حق النقض، إضافة إلى ثلاثة غير دائمين.

[1] كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص243.

فمسألة العضوية يتبين أنها من المسائل الرئيسية في العملية بأكملها، فبعض الدول تبنت توسيع مجلس الأمن في فئتي العضوية (المقاعد الدائمة والمقاعد غير الدائمة)، واقترحت مجموعة من الدول أن يتمتع كل شاغلي المقاعد الدائمة الجديدة بكافة امتيازات الأعضاء الدائمين بما فيها حق النقض في حالة استبقائه مدافعة في الوقت ذاته عن توسيع فئتي العضوية في مجلس الأمن.

فمسألة إصلاح مجلس الأمن تستوجب الوقوف على بعض النقاط:

- العمل على استمرار الأمين العام للأمم المتحدة في اتخاذ المبادرة والاندفاع نحو الإصلاح المنشود.
- تجاوز الضغوط الكبيرة الدائمة وغير الدائمة فيه من أجل تحقيق أكثر تمثيلية على المستوى العالمي.[1]
- تجاوز العقبات السياسية والإيديولوجية التي قد تؤثر على التوازن المطلوب في إصلاح مجلس الأمن كتوفر الدول الأوروبية حاليا على ثلاثة مقاعد دائمة، بينما أفريقيا لا تمتلك مقعد دائم.
- نجد كذلك الإصلاح المالي والإداري فإن نهج مبدأ الشفافية في الميزانية والاعتماد على مبدأ الرقابة والتحقيقات ورفع الكفاءة والفعالية لدى موظفي الأمم المتحدة، قد يساهم في تحسين استعمال الموارد المالية والإدارية لتحقيق غاية المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- ضرورة التوزيع على أساس جغرافي لمساواة القارات الخمس في وقت العضوية الدائمة داخل مجلس الأمن.

فيرى الدكتور حسن نافعة بإحلال مبدأ الإجماع المؤهل محل المطلق، فيقترح أن تكون ثلاثة أو أربعة أصوات دائمة كافية لإصدار القرار مع وجود عدد من الأصوات غير دائمة في

[1] فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص180.

المجلس للحصول على الأغلبية المطلوبة، وهذا ما يسمى بالتصويت الترجيحي، حيث يضمن عدم تمكين أية مجموعة منفذة من عرقلة صدور القرارات.[1]

ثانيا: المحاولات الدولية لتقييد استخدام الفيتو

يعدّ حق النقض أو الفيتو سببا من الأسباب التي أدت إلى فشل مجلس الأمن على القيام لواجباته، حيث أن وجود هذا الحق لدى الدول الخمس لائمة العفوية في مجلس الأمن أدى إلى إيجاد وسيلة ملائمة للتعبير عن عدم الثقة بين الدول لذا نجد أن هناك الكثير من الدعوات لإلغاء حق الفيتو أو الحد من استخدامه، ومن أولى هذه الدعوات تلك التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في صورة توصيات دعت فيها الدول دائمة العضوية أن تعمل برضاها على التخفيف من استعمال حق الفيتو كعدم إعاقة عمل المجلس وتحديد المسائل التي لم تكن محل استعمال هذا الحق أو تبادل وجهات النظر قبل التصويت على المسائل الموضوعية الهامة أو من هذه توصيات الجمعية العامة بتاريخ 1946/12/13 وفي 1949/4/14.[2]

يدفع الاستعمال المفرط لحق النقض أو الاعتراض أو الفيتو إلى المزيد من الضبط لهذا الحق، بحيث تحدد بشكل دقيق وواضح مجالات استعماله من طرف الدول الدائمة العضوية بالمجلس، ونجد أنه أصبح من اللازم عدم استعمال حق الاعتراض في الأمور المتعلقة بالعمل الإنساني والإغاثة الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة، ولهذا فإنه يوما بعد يوم يتزايد الطلب بإلغاء أو على أقل تقدير تعديل حق النقض ليكون متلائما مع التطورات السريعة في النظام العالمي الجديد، كأن يتم زيادة أعضاء مجلس الأمن الدائمين دون المساس بحق النقض بإضافة دول أخرى مقترحة كاليابان وألمانيا والبرازيل، أو بمنح مقعد دائم لكل من دول أفريقيا وأمريكيا الجنوبية أو حتى لإحدى الدول العربية، أو أن تعطي الجمعية العامة مثلا في إعادة النظر في مشاريع القرارات التي أسقطها المجلس باستخدام حق الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين

[1] أيمن السعدني، كيفية التصويت في مجلس الأمن، البوابة نيوز، مقال تمّ نشره بتاريخ: 2018/12/12، متوفر على الموقع التالي:
www.albawannews.com(15: 16) (01/07/2021)

[2] علوط عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمانميرة، بجاية، 2013، ص46.

وإجازتها بقرار منها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وكمذلك لكي يكون مجلس الأمن معبرا عن إرادة المجتمع الدولي يجب أن يمارس حقّ النقض من أعضاء عديدين وليس عضو واحد كما هو حاصل اليوم، وكذلك يجب وضع معايير واضحة ومحددة تبين المسائل الإجرائية التي لا تستطيع معه تلك الدول استعمال حق النقض عليها، ويجب إدراج نص في الميثاق يمكن العضو الدائم في مجلس الأمن من التصويت سلبا دون أن يشكل ذلك استعمالا لحق النقض وهذا سيكون مماثلا لممارسته الراهنة المتعلقة بامتناع العضو الدائم عن التصويت أو تغيبه عنها وهو ما يمثل تقليصا فعليا لممارسة حق النقض.[1]

للجمعية العامة عند استخدام الفيتو بشكل عشوائي في مجلس الأمن أن تطلب رأي محكمة العدل الدولية في تلك المسألة القانونية ويمثل وجود هذا الاحتمال عائقا أمام الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من ممارسة حق النقض بشكل لا يتفق مع مبادئ أو أهداف منظمة الأمم المتحدة، كما أن هناك اتجاهات في صفوف الدول التي تؤيد التوسيع في عدد الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين:

- اتجاه يرى أن حق النقض أداة للجهود لا يسهم في فعالية المجلس وينبغي عدم تخويلها للأعضاء الدائمين الجدد.
- اتجاه يؤيد التخويل المبدئي لحق النقض المشفوع بالتزام بعدم استخدامه إلا بعد استعراض مقبول.
- اتجاه يدعو إلى التخويل التلقائي لحق النقض إلى الأعضاء الدائمين الجدد.[2]

[1] كاوه جوهر درويشأ نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص237.
[2] بازيد علي، إصلاح مجلس الأمن الدولي: إلى متى التأجيل، المركز الديموقراطي العربي، مقال تمّ نشره بتاريخ: 2017/12/7، متوفر على الموقع التالي:
https://democraticac.de(20: 13) (28 /06/2021)

الفرع الثاني

ضمان المسؤولية عند تطبيق مبدأ الحماية

الرقابة وتحديد قرار الترخيص باستخدام القوة وجزاءات التعسف في استخدامه

لكي يتسنى تنفيذ مبادئ المسؤولية عن الحماية بالكامل وإعطائها طابعا مستداما، فإنه يجب إخضاع قرار الترخيص باستخدام القوة للرقابة والضبط (أولا)، ثم بذل الدول المزيد من الجهود لزيادة فعالية الأدوات المستخدمة لوضع حدّ للإفلات من التعسف في استخدامه (ثانيا).

أولا: ضبط قرار الترخيص باستخدام القوة

يجب أن يكون استخدام القوة بما في ذلك في ممارسة مسؤولية الحماية، مخولا دائما من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع أو من الجمعية العامة في الظروف الاستثنائية تمثيليا مع قرارها،[1] ويجب أن يكون التفويض باستخدام القوّة محددا في عناصره القانونية والتشغيلية والمؤقت، ويجب أن يكون نطاق الإجراء العسكري ملزما نصا وروحا بالولاية المفوّضة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وأن يتخذ على نحو يتوافق بدقّة مع القانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للنزاعات المسلحة، ويجب ألا يترتب على استخدام القوّة إلا حدوث أقل قدر ممكن من العنف وعدم الاستقرار، ولا يجوز له أن يولد في أي ظرف من الظروف ضررا أكبر من الضرر الذي خول بمنعه وفي حالة التفكير في استخدام القوّة يجب أن يكون الإجراء المتخذ حكيما ومتناسبا وقاصرا على الأهداف التي حددها مجلس الأمن، ويجب مراعاة هذه المبادئ التوجيهية طوال فترة التفويض بأسرها ابتداء من اتخاذ القرار حتى تعليق التفويض بموجب قرار جديد.[2]

أو تهدد باستخدامه لجعل دولة ما تتمثل للقواعد الدولية، وإن كانت نتائجه متفاوته.

---

[1] مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص18.

[2] قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص342.

وهناك حاجة إلى تعزيز إجراءات مجلس الأمن من أجل رصد وتقديم طريقة تفسير القرارات وتنفيذها من أجل ضمان المسؤولية أثناء الحماية، ويجب على المجلس أن يكفل مساءلة أولئك الذين يمنحون سلطة اللجوء غلى استخدام القوة، وينبغي كذلك أن يكون قرار الترخيص الذي يقدّمه مجلس الأمن باستخدام القوة واضح ودقيق في تحديد المهمة المرخص بها والمنوطة للجهة المتدخلة، وذلك تفاديا للانزلاقات والانحرافات التي تؤدي إلى تغيير الأنظمة السياسية للدول مثلما حدث في ليبيا.[1]

ثانيا: إجزاءات تجاوز قرار الترخيص باستخدام القوة

ركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات تحديدا أكثر فعالية لتقليل أثرها على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار، وتعتبر وسيلة كذلك أخرى للمجتمع الدولي لتأكد رسالته بعدم مقبولية ارتكاب دولة عضو في الأمم المتحدة الجرائم والانتهاكات ذات الصلة بالمسؤولية عن الحماية، فإذا طبقت بالسرعة الكافية يمكن أن تظهر التزام المجتمع الدولي بالوفاء بمسؤولياته الجماعية، وأن تتذر باحتمال فرض تدابير أكثر صرامة إذا استمر العنف ضد السكان، وتنقسم هذه الجزاءات إلى ثلاثة مجالات مختلفة هي العسكرية أو الاقتصادية والسياسية ، والمراقبة الفعالة فقي المجالات الثلاثة جميعها ضرورية لفعالية الجزاءات.[2]

1-في المجال العسكري:

حظر السلاح أداة هامة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي تستخدم عندما ينشب صراع أو يهدد نشوبه ويشمل هذا الحضر بوجه عام بيع المعدات العسكرية وقطع الغيار أيضا. وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، تستخدمه الدول أو تهدد باستخدامه لجعل دولة ما تمتثل للقواعد الدولية وإن كانت نتائجه متفاوتة.

[1] مؤمن رميح، مسؤولية الحماية في القانون الحوار المتمدن، مقال تمّ نشره بتاريخ 2014/10/12، متوفر على الموقع التالي:
www.m.ahewal.orgls.asp/10/06/2021(30: 11))

[2] قردوح رضا، العقوبات الذكية "مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها لحقوق الإنسان، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص104.

2-**في المجال الاقتصادي:** وتتمثل في:

- استهداف الجزاءات المالية الموجودة في الخارج لبلد ما، أو حركة تمرد أو منظمة إرهابية، أو الأصول الموجودة في الخارج بزعماء معينين.
- فرض القيود على الأنشطة كالنفط والماس لأنها في كثير من الأحيان تكون الدافع الرئيسي إلى نشوب الصراع.
- استخدام حظر الطيران في عدد من الحالات وبوجه عام يخطر السفر الجوي الدولي.

3-المجال السياسي والدبلوماسي:

- القيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين، فتعتبر تدابير صلة للحد من المعاملات غير مشروعة.
- تعليق عضوية الدولة في الهيئات الدولية أو الإقليمية، وذلك يؤدي إلى فقدان التعاون التقني أو المساعدات المالية.[1]

[1] مؤمن رميح، مسؤولية الحماية في القانون، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق أن الأزمة الليبية والسورية من أهم النماذج لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، حيث نجد أن مجلس الأمن في الأزمة الليبية قام بتكييفها على أنها تهديد للأمن والسلم، والذي نتج عنه إصدار القرارين 1970 و1973 والذي يقضي بتدخل للحفاظ على الأمن والسلم وحماية الشعب الليبي، إلا أن هذا التدخل الذي قام به حلف الماتو أسفر عنه انحرافات وثغرات في تطبيق المبدأ، حيث قام بتغيير نظام الدولة بدلا من تحقيق الحماية وذلك لتحقيق الأغراض السياسية، ونفس الشيء فيما يخص الأزمة السورية تمّ استغلال حق الفيتو من طرف الروس والصين هذا ما أدى إلى شلل مجلس الأمن في اتخاذ قراراته في التدخل رغم توفر الشروط لذلك حيث بقي ساكنا ولم يتحرك، مما أدى إلى تواصل معاناة الشعب السوري، فرغم كل هذه التحديات التي واجهها هذا المبدأ، هذا لا يمنع من تحقيق مبدأ مسؤولية الحماية لأهداف المرجوة مستقبلا، وذلك بالعمل الجماعي والمنسق، وتوفير حماية أكثر فعالية لجميع السكان ويستلزم ذلك إعادة صياغة مفهوم مسؤولية الحماية وإصلاح الأمم المتحدة بشكل عام، ومجلس الأمن بشكل خاص، وذلك بضبط حق الفيتو باعتباره مصدر جمود الأمم المتحدة، ثمّ مسألة العضوية التي تعتبر من المسائل الرئيسية في العملية بأكملها.

خاتمة

أصبحت ظاهرة مسؤولية الحماية بارزة و مميزة مع ظهور النظام الدولي الجديد, ففي حين عجز الدولة في حماية حقوق الإنسان لمواطنيها و الحد من الإنتهاكات التي تفتك بالشرية, فمن حق المجتمع الدولي تفعيل مسؤولية الحماية , و ذلك من خلال مجلس الأمن الذي يتولى مهمة تنفيذ هذا المبدأ, و تفعيل الإجراءات السلمية في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة , و في حال فشلها ينتقل إلى مرحلة التدخل العسكري طبقا لأ حكام الفصل السابع, إلا أن هذا التدخل قد أسيئ إستغلاله و توظيفه في الكثير من الأحيان, فمبدأ مسؤولية الحماية يعتبر وسيلة تصفي الصفة الشرعية على إستخدام القوة, لأنها تسمح للدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن تحديد البلد المراد غزوه تحت غطاء حماية حقوق الإنسان, و يظهر ذلك في العديد من الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يشهدها العلم اليوم في ليبيا و سوريا بسبب ممارسة سياسة الكيل بمكيالين, و إستحالة الفصل بين الدوافع الإنسانية و السياسية, فتطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا واجه العديد من الإنتقادات و أهمها الإستخدام الواسع للقوة المسلحة كذريعة لحماية المدنيين أو عدم التقيد بمضمون القرارين الصادرين من مجلس الأمن الدولي و هما القرارين 1970 و 1973, أما فيما يخص الحالة السورية هو عدم تفعيل حق النقض و التماطل فيه بسبب الفيتو الروسي الصيني الأمر الذي أدى إلى شلل قرارات مجلس الأمن

من خلال هذه الدراسة تم التوصل لجملة من النتائج و هي كالآتي

– إن مسؤولية الحماية تعتبر من أهم المبادئ المعروفة على المستوى الدولي.

–تطويق و حضر تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الجرائم الأربعة الواردة حصرا في الوثيقة الختامية , و هي جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جريمة التطهير العرقي.

–إعتبار حق الفيتو وسيلة لشل عمل مجلس الأمن في حماية المدنيين الذين يقعون تحت الجرائم و الإنتهاكات الخطيرة, مما يشكل تهديد للسلم و الأمن , فنظرا لإستخدام حق الفيتو من قبل االأعضاء الدائمين في مجلس االأمن إنعكس سلبا و أدى إلى إستمرار الإنتهاكات الجسيمة , و تحولت إلى أداة سياسية و إبتعادها كل البعد عن المصالح الإنسانية.

– تجاهل المجتمع الدولي لكيفية إعادة البناء للدول المنهارة و الذي يبقى عائق أمامه.

– التقصير و الإزدواجية في تطبيق مسؤولية الحماية , و يظهر ذلك في النزاع السوري و الليبي الذي تميز بالتماطل و عدم تطبيق مسؤولية الحماية بصفة متساوية على جميع الدول .

و في نهاية البحث يتم التطرق إلى مجموعة من الإقتراحات لضمان تنفيذ مسؤولية الحماية.

– ضرورة توسيع النطاق المادي في تطبيق مسؤولية الحماية لشمل جرائم أخرى كالكوارث الطبيعية و التكنولوجية.

– إنشاء القدرة على الإنذار المبكر و إستخدام الوسائل الدبلوماسية الملائمة و مراقبة مدى تنفيذها.

– التركيز و إعطاء الأولوية للدوافع الإنسانية على الإعتبارات السياسية .

– إشراك المنظمات الإقليمية و الدولية و السماح لها بتقديم المساعدات اللازمة في إطار الترخيص المخول لها.

– الإسراع في إصلاح الهيئة الأممية و ذلك من خلال إعادة النظر بالية النقض بحق التصويت و ضرورة إلغائه, و إرغام الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على الموافقة في تعديل الميثاق , و توسيع من عضوية الأعضاء الدائمين.

قائمة المراجع

اولا باللغة العربية

ا -الكتب

.1احمد ابو الوفاء ,الوسيط في قانون المنظمات الدولية ,ط ,8 دار النهضة العربية , القاهرة1984 . ,

.2الاخضر بن الطاهر ,حق الاعتراض – الفيتو النظرية و التطبيق , دار الخلد ونية للنشر و التوزيع ,الجزائر2010 ,

.3العنابي محمد ابراهيم ,القانون الدولي في مواجهة الازمات و الكوارث الطبيعية, ط ,3 دار النهضة العربية ,القاهرة2007 ,

.4بوجلال صلاح الدين ,الحق في المساعدة الانسانية , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية2008 ,

.5بوراس عبد القادر ,التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ,دار الجامعة لجديدة, الاسكندرية2014 ,

.6سهيل حسين الفتلاوي , مبادئ المنظمات الدولية و الاقليمية ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان, 2010

.7شبلي أحمد ,التنظيم الدولي ,الدراسة في النظرية العامة ,و المنظمات الدولية , دار الجامعة للطباعة و النشر ,بيروت1984 ,

.8علي ابراهيم ,حقوق الانسان و التدخل لحماية الانسانية ,الطبعة الأولى , دار النهضة العربية, القاهرة. 2000 ,

.9عمر مكي ,القانون الدولي ,الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ,اللجنة الدولية للصليب الأحمر ,الكويت2017 ,

. 10عمار بن السلطان ,الأمم المتحدة و تحديات النظام الدولي الجديد ,مركز التوثيق و البحوث الادارية ,الجزائر2001 ,

. 11فتيحة ليتيم ,نحو اصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليتين ,مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت2011 ,

. 12كاوه جوهر درويش ,نظام التوقيت في مجلس الأمن و أثره في حقوق الانسان ,الطبعة الأولى, مكتبة رين الحقوقية و الأدبية ,بيروت2016 ,

. 13محمد صافي يونس ,مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية لمكافحة الارهاب الدولي, دار النهضة العربية ,القاهرة2005 ,

. 14محمود توفيق محمد محمد , حماية حقوق الانسان في حالة الكوارث الطبيعية , في ضوء القانون الدولي العام و الشريعة الاسلامية ,دار النهضة العربية ,القاهرة2012 ,

ب -الأطروحات و المذكرات الجامعية

أطروحات الدكتراه

.1أبو زيد لامية المساعدات الانسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية ,مقدمة من اجل نيل شهادة الدكتوراه ,تخصص القانون العام , القانون الدولي و حقوق الانسان ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الحمان ميرة , بجاية2016 ,

.2الجوزي عز الدين , حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني ,استرجاع القانون الدولي , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ,تخصص القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو2015 ,

.3عبيدي محمد ,الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ,تخصص القانون الدولي ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة2016 ,

.4عجابي الياس ,تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ الأمن و السلم الدوليين ,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام , كلية الحقوق ,جامعة الجزائر , 1 بن يوسف بن خدة , الجزائر2016 ,

.5قزران مصطفى ,مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ,رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ,فرع القانون العام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة ابي بكر بلقايد ,تلمسان015 - 2 2014 ,

.6موساوي أمال ,التدخل الدولي لأسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر ,أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ,تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر ,باتنة2012 ,

.7بنراس ابراهيم مسلم ,المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام , كلية الحقوق , جامعة النهرين ,العراق2015 ,

2-المذكرات الجامعية

مذكرات الماجستير

.1تيسير ابراهيم قديح, التدخل الدولي الانساني -دراسة حالة ليبيا , 2011 -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و السياسية , جامعة الأزهر , غزة2013 ’

.2حسن كمال ,آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ,كلية الحقوق ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو2011 ,

.3رجدال أحمد ,حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني الى مسؤولية الحماية ,مذكرة

لنيل شهادة الماجستير ,في الحقوق و العلوم السياسية , تخصص قانون دولي و علاقات دولية ,جامعة أحمد بوقرة بومرداس016 - 2 2015 ,

.4قردوح رضا ,العقوبات الذكية' مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها لحقوق الانسان 'كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة العقيد الحاج لخضر, باتنة2011 ,

.5مرزوق عبد القادر ,استخدام القوة في اطار القانون الدولي الانساني , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ,فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ,كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر , 1 الجزائر2012 ,

.6ناصري مريم ,فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية , تخصص قانون دولي انساني جامعة الحاج لخضر ,باتنة2009 ,

مذكرات الماستر

.1بن علي بدر الدين ,موسى قروف ,التدخل الانساني اشكالية السيادة ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص القانون الدولي و حقوق الانسان ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة016 - 2 2015

.2حمود سعاد و رباعي حكيمة ,دور المنظمات الاقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية, الحلف الأطلسي ,نموذجا لمذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,فرع القانون العام, تخصص القانون الدولي العام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية2019 ,

.3خالدي خوضير ,خلوفي سعدي' ,دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية' مذكرة لنيل شهادة الماستر , فرع القانون العام , القانون الدولي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية2019 ,

.4رباطي أمال ,يحياوي لطفي ,من التدخل الانساني ,الى مسؤولية الحماية' الاعتبارات الانسانية و واقع الممارسات الدولية ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , فرع القانون العام ,تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية2014 ,

.5علوط عبد العزيز ,حمادي مولود ,فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,فرع القانون العام ,تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم القانون العام ,جامعة عبد

الرحمان ميرة ,بجاية2013 ,

المقالات العلمية

المقالات الأكاديمية

.1خالد أبو سوجه حساني' استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في ايطار الأمن الجماعي, مجلة جامعة المشرق ,المجلس , 12 العدد , 12 كلية الحقوق ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية2015

.2خالدي فتيحة ,تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الانسان , مجلة معارف ,العدد , 21 قسم العلوم القانونية , جامعة البويرة2016 ,

.3رشو خالد ,السيادة و المواطنة في ظل مقارنة مسؤولية الحماية 'مجلة , 10 العدد, 01 المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشرسي , تيسمسيلت20919 ,

.4سلام سنيرة ,مبدأ السيادة بين القانون الانساني و مسؤولية الحماية ,مجلة الحقوق و العلوم السياسية ,العدد , 07 جامعة خنشلة2017 ,

.5سامي ابراهيم الخزندار ,نظام الانذار المبكر و منع الصراعات , التطور و المفاهيم و المؤشرات ,مجلة الفكر ,العدد , 07 جامعة محمد خيضر ,بسكرة2013 ,

.6شريفة كلاغ ,التهميش القبلي و الطائفي كعامل تحقيق السلم الاجتماعي حاليا ليبيا ,مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ,العدد , 05 جامعة الوادي ,فيفري2014

.7عبد العظيم حبر حافظ ,التطورات السياسية في ليبيا على اثر ثورة 17 شباط ,مجلة المستنصرية,العدد , 38 الدراسات العربية و الدولية ,جامعة المستنصرة ,العراق2011 ,

.8عثمان عبد اللطيف محمد ,التدخل لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الانساني و منطق القوة بدراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ,المجلة المصرية للقانون الدولي ,المجلة- 63 2007

.9محمد عبد الحفيظ الشيخ ,التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الانسانية و مصالح القوى الكبرى 'مجلة أكادمية للدراسات الاستراتيجية و العسكرية , المجلة ,1 العدد , 1 ديسمبر , 2018جامعة الجفرة ,ليبيا

. 10ماري قنطوس ,الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الاسرائيلية في لبنان في تموز ,مجلة نقابة المحامين في طرابلس ,لبتلن ,العدد الأول2008 ,

المقالالت الالكترونية

.1عمار عنان ,التدخل العسكري لحلف' الناتو 'في ليبيا (2011) من هشاشة الاسس القانونية الى الانحراف بالشرعية الدولية دراسة قانونية ,مجلة المدرسة الوطنية للادارة,

المجلد , 25 كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الجوائر -1 -العدد018 , 2 49
.2مقال منشور على الموقع التالي
https://www.asip.cerist.dz/en/article/132315
.3مؤمن رميح ,مسؤولية الحماية في القانون ,' الحوار المثمدن ' , مقال تم نشره بتاريخ 12ماي2021

الملتقيات العلمية

•شوايل عاشور ' ,تداعيات الربيع العربي ,' تداعيات الربيع العربي , أمنيا على ليبيا ,واقع و رؤية ', ورقة مقدمة الى مؤتمر تحول قطاع الأمن العربي في المرحلة الانتقالية ,مركز كارثي للشرق الاوسط ,جامعة بنغازي 'ليبيا ,يومي 22 و 23 جانفي, 2014 ص- 2 - 1 01

المواثيق و القرارات الدولية

المواثيق الدولية

•ميثاق الأمم المتحدة ,المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ, 1945 10 26 دخل حيز التنفيذ في , 1945 10 24 انضمت له الجزائر في , 1962 10 08 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم) 176 د (17 -الصادر بتاريخ 1962 10 08 في جلستها رقم). 1020)

القرارات الدولية

قرارات مجلس الأمن

.4قرار مجلس الأمن رقم ,(011 (2 1970 المؤرخ في , 2011 02 26 المتعلق بالوضع في ليبيا
.5قرار مجلس الأمن رقم , (011 (2 1973 المؤرخ في , 2011 03 17 المتعلق بالوضع في ليبيا
.6قرار مجلس الأمن رقم , 2042 الصادر بتاريخ , 2012 04 14 في جلسة, 6751 الوثيقة رقم
.7قرار مجلس الأمن رقم , 2043 الصادر بتاريخ , 2012 04 21 في جلسة, 6756 الوثيقة رقم

قرارات الجمعية العامة

.1الجمعية العامةالائحة رقم 63ares 308 المؤرخة في 2009 10 17 بشأن مسؤولية الحماية ,الدورة63
.1 Aقرار الجمعية العامة رقم /res/64/251 ، المؤرخة في افريل 2010 المتعلق بالتعاون الدولي

شأن تقديم المساعدة النسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الاغاثة الى مرحلة التنميةالدورة. 64 ,

التقارير الدولية

الحماية ,الصادر في .1 _ 1 تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول ,حول مسؤولية 4 سبتمبر اعتمدته الجمعية العامة في 14 اوت , 2002 رقم الوثيقة) A 57 303)

01:04202.1305 https://umdocs.org/pdf?symbol/ar/a/57/303

.2تقرير الامين العام الانذار المبكر و تقييم المسؤوليةعن الحماية ,الجمعية العامة ,الدورة , 64 الأمم المتحدة , نيويورك , 14 جويلية (A 2010 ص 3 وثيقة رقم) 64/864/

.

.3تقرير منظمة العفو الدولية , الاعتقال المميت , الوفيات في الحجز في خصم الاحتجاجات الشعبية في سوريا ,الوثيقة رقم) de24/035/2011)

.4تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ,شان تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ2021 06 06 وثيقة رقم) 01523 5 2)

.5تقرير الأمين العام للأمم المتحدة, بان كي مون بخصوص تنفيذ المسؤولية الدولية

مصادر الأنترنت

.1في سبتمبر , 2013 وثيقة رقم) 0920608)

براج المدني ,التدخل الانساني و حماية حقوق الانسان و انتهاك سيادة الدولة ,مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

A- Thèses de doctorat:

- **Pomes Ecric,** la responsabilité de protéger, recherche sur une conciliation Du droit et de force des fins humanitaires ,thèse de doctorat ,université de Lille,2006.

B- Revues:

1- anges Gautier, au debent «la responsabilité de protéger une Allégation colle enquêter d'application par communauté international»,revuEubutouN°1/2013,P54.

2- MohammedD1adelene, de l'usage du droit international Moyen-

Orient :approche critique, revue québécoise de droit international ,Volume 30/2,2017,P189.

3- Zureksandra, la responsabilité de protéger du prospectif au Netoyer la situation de la Libye devant le conseil de revue droits, n°56,2012.

C- Site électronique:

- Cr top l'impact de l'intervention en Libye sur la responsabilité disponible Sur le site électronique suivant: **www-responsibilityT,topprotect.org**
Vu le(05/07/2021)à(12:30)__

الموضوع **الصفحة**

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 02

الفصل الأول: الإنحدار الزلق لمبدأ مسؤولية الحماية 06

المبحث الأول: العوامل الداخلية لإشكالية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية 06

المطلب الأول: إشكالية مسؤولية الحماية من حيث المبدأ بحد ذاته 06

الفرع الأول: إنعدام الدقة في تكييف مسؤولية الحماية 06

أولا: مسؤولية الحماية مبدأ مكرس دوليا 07

ثانيا: الحماية إلتزام فردي أم مسؤولية جماعية ؟ 07

1- مسؤولية الحماية إلتزام فردي 07

2- مسؤولية الحماية إلتزام جماعي 08

الفرع الثاني: إقتصار النطاق المادي لمبدأ مسؤولية الحماية 08

أولا: الكوارث الطبيعية 09

ثانيا: الكوارث التكنولوجية 10

الفرع الثالث: إعادة البناء كعائق لتطبيق مسؤولية الحماية 11

أولا: إخفاق تحقيق الإستقرار المادي 11

ثانيا: تبعية ليبيا للمساعدات الإنسانية 11

المطلب الثاني: تعارض السيادة مع مبدأ مسؤولية الحماية 12

الفرع الأول: تأثر مبدأ السيادة تبعا لتقرير مسؤولية الحماية 13

أولا: إعادة ترتيب الأولويات 13

ثانيا: نضج الأمن البشري 13
ثالثا: تفوق الإنسانية على السيادة 13
الفرع الثاني: مشروعية مبدأ مسؤولية الحماية في ظل تكامل السيادة 14
أولا: شرعية السيادة 14
ثانيا: أهمية دور الدولة في تحقيق الأمن الإنساني 15
المبحث الثاني: العوامل الخارجية لإشكالية مبدأ مسؤولية الحماية 16
المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية 16
الفرع الأول: شرعية قرارات مجلس الأمن و حق الفيتو 16
أولا: شرعية قرارات مجلس الأمن 17
ثانيا: حق الفيتو 17
الفرع الثاني: نظام التصويت 18
أولا: غياب عضو دائم في مجلس الأمن عن جلسة التصويت 19
ثانيا: إمتناع عضو دائم في مجلس الأمن عن التصويت 19
1- الإمتناع الإجباري 19
2- الإمتناع الإختياري 20
الفرع الثالث: مشروعية الحالات الراهنة لإستخدام القوة 20
أولا: إستخدام القوة بترخيص ضمني من مجلس الأمن 20
ثانيا: إستخدام القوة دون ترخيص من مجلس الأمن 21
المطلب الثاني: واقع الحماية في ظل الممارسة الدولية 23
الفرع الأول: الإنتقائية كإشكالية لتطبيق مسؤولية الحماية 23
أولا: إزدواجية المعايير في معالجة قضايا حقوق الإنسان 23
ثانيا: الإنحراف عن البعد الإنساني للتدخل 24
الفرع الثاني: السعي وراء المصالح و الأهداف السياسية 25
أولا: هيمنة الدول الكبرى على عمليات التدخل 25
ثانيا: تقييم عمليات حلف الناتو في ليبيا 26
خلاصة الفصل الأول 27

الفصل الثاني: مدى فعالية تطبيق مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية و العوامل المناسبة لتجاوزها 30

المبحث الأول: تجسيد مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية 30

المطلب الأول: تطبيق مسؤولية الحماية على الأزمة الليبية 31

الفرع الأول: مسار الأزمة الليبية 32

الفرع الثاني: نتائج الأزمة الليبية على الصعيد الداخلي و الخارجي 32

أولا: على الصعيد الداخلي 32

ثانيا: على الصعيد الخارجي 32

الفرع الثالث: مظاهر إنتهاك مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية 33

أولا: فشل محاولات الوقاية في تفاقم الوضع الليبي 33

ثانيا: إحباط مسؤولية إعادة البناء في ليبيا 34

ثالثا: إنتهاك أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 35

المطلب الثاني: تطبيق مسؤولية الحماية على الأزمة السورية 35

الفرع الأول: الأوضاع السابقة للنزاع السوري 36

أولا: خلفية و أبعاد النزاع في سوريا 36

ثانيا: تصاعد العمل المسلح 36

الفرع الثاني: فشل التدابير المتخذة في إخماد النزاع السوري 37

أولا: عدم قدرة الدولة السورية في إحتواء النزاع 37

ثانيا: عدم فعالية التدابير السلمية في حماية المدنيين 38

الفرع الثالث: عدم إكمال مبدأ مسؤولية الحماية على الازمة السورية 38

أولا: شلل مجلس الأمن عن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا 39

1- إخفاق مجلس الأمن في تمرير قراراته لإنهاء الأزمة 39

2- دوافع الفيتو الروسي الصيني 39

ثانيا: أثار تقاعس مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على سوريا 40

المبحث الثاني: إجراءات تجاوز إشكاليات مسؤولية الحماية 42

المطلب الأول: العوامل الداخلية لتجاوز إشكاليات مسؤولية الحماية 42

الفرع الأول: توسيع النطاق المادي و إشراك الجهود الدولية في تنفيذ مسؤولية الحماية 43

أولا: عدم إقتصار تطبيق مسؤولية الحماية على الجرائم الأربعة 43

ثانيا: دور الترتيبات الدولية و الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية 44
الفرع الثاني: المسؤولية أثناء توفير الحماية 45
أولا: جوهر المسؤولية أثناء توفير الحماية 45
ثانيا: التقييم ووجوب إنشاء القدرة على الإنذار المبكر 46
المطلب الثاني: العوامل الخارجية لتجاوز إشكاليات مسؤولية الحماية 47
الفرع الأول: إعادة النظر بآلية التصويت في مجلس الأمن وتقييد إستخدام حق الفيتو 48
أولا: إعادة النظر بآلية التصويت في مجلس الأمن 48
ثانيا: المحاولات الدولية لتقييد إستخدام الفيتو 50
الفرع الثاني: ضمان المسؤولية عند تطبيق مبدأ الحماية 52
أولا: ضبط قرار الترخيص بإستخدام القوة 52
ثانيا: جزاءات تجاوز قرار الترخيص بإستخدام القوة 53
1- في المجال العسكري 53
2- في المجال الإقتصادي 54
3- في المجال السياسي و الدبلوماسي 54
خلاصة الفصل الثاني 55
خاتمة 56
قائمة المراجع 59
الفهرس 66

ملخص

يشكل مفهوم " مسؤولية الحماية " تطورا أو بديلا لمفهوم " حق التدخل الإنساني " , وذلك بغية تجاوز الإنتقادات الموجهة لحق التدخل الإنساني. و لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية فإن مجلس الأمن هو المكلف للتعامل مع القضايا التي تهدد السلم و الأمن الدوليين. رغم القبول الذي يحظى به هذا المبدأ على الصعيد الدولي, إلا أنه ما زال بعيدا عن الهدف المتوخى في عام 2005, و هو الواقع الذي يعيشه العالم في الوقت الحالي و ذلك نظرا لسوء تنفيذ هذا المبدأ و العراقيل التي يواجهها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي. وتعتبر الحالة الليبية و السورية من أهم الأمثلة الحية التي أثبتت الإنحدار الزلق لمبدأ مسؤولية الحماية.

الكلمات المفتاحية : مسؤولية الحماية - التدخل الإنساني - مبادئ القانون الدولي - حماية حقوق الإنسان- الإنتهاكات الجسيمة .

Résumé

Le concept de « responsabilité de protéger » constitue un développement ou une alternative au concept de « droit d'intervention humanitaire », afin de surmonter les critiques adressées au droit d'intervention humanitaire. Pour mettre en œuvre le principe de la responsabilité de protéger, le Conseil de sécurité est chargé de traiter des questions qui menacent la paix et la sécurité internationales. Malgré l'acceptation dont bénéficie ce principe au niveau international, il est encore loin de l'objectif envisagé en 2005, qui est la réalité que le monde connaît à l'heure actuelle, en raison de la mauvaise mise en œuvre de ce principe et des obstacles auxquels il se heurte. , tant au niveau interne qu'au niveau international.

Les cas libyen et syrien sont parmi les exemples vivants les plus importants qui prouvent la pente glissante du principe de la responsabilité de protéger.